جـــامـعـة عـــمـار ثـلـيـجـــي

– الاغـــــــــــــــــواط –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

النية في الأحكام الفقهية
(أثر النية في العبادات أنموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخـــصـــص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

– كيحول فضيلة

– غزال سعدية

إشراف الاستاذ :

*** أ. دمانة لزهاري**

السنة الجامعية : (1440/ 1441هـ)(2019/2020م)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٩
١٤

شكر وتقدير

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد والشكر لله عز وجل من قبل ومن
بعد المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء، الحمد لله الذي أنار
دربنا وأعاننا ويسر لنا السبيل حتى أكملنا بفضله وحمده وتوفيقه
من إعداد هذه المذكرة. فلا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى آيات
الشكر و العرفان، و عظيم الإمتنان، وجميل التقدير و الإحترام،
إلى أساتذتنا الكرام ، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى
كل من مد لنا يد العون والمساعدة، ونخص بالذكر الاهل الكرام،
و كذا كل أساتذة قسم العلوم الاسلامية على ما بذلوه من جهد
طيلة سنوات دراستنا، نسأل الله أن ينفع بهم ويزيدهم علما.
ولا يفوتنا أن ننسى بأن نذكر كل أساتذتنا على ما قدموه لنا من نصائح وإرشادات، نسأل الله
أن يحفظهم ويبارك في أعمارهم.
والشكر الجزيل إلى الأساتذة
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول
مناقشة هذه المذكرة.
والشكر الموصول إلى **الأستاذ** **دمانة الأزهاري**
شكرا لكم جميعا.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث
وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب وجهد
وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط
وأمتن بكل من كان له فضلا في مسيرتي وساعدني ولو باليسير
والوالدين الكرام حفظهما الله ورعاهم
والأصدقاء ولا ينبغي أن أنسى صلتي بمن كان لهم الدور
الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة
داعية المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم
ويرزقكم بالخيرات .

كيحول فضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، إلى من وضع

الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز أمي الغالية.

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل الأول في بلوغي هذه

الدرجة والدي الحبيب

إلى من أشد بهم أزري إخوتي الأحباء و

وزوجي وبناتي رانا و ريم حفظهما الله ورعاهم.

وإلى مجمع الأساتذة الكرام الذين رافقونا وأغدقوا إلينا بالنصح والارشاد

والتوجيه وإلى زملائي كل باسمه.

غزال سعدية

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد الله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد فإن النوايا محل نظر الله عز وجل وعلا من عباده وجزائهم على أعمالهم كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم {إنما الأعمال بالنيات إنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله}صحيح البخاري ، والأعمال مرتبطة بالنية ومبنية عليها فالعمل الخالي من النية كالجسد بلا روح وكالشجر بلا ثمر.

ومن يتدبر القرآن الكريم وينظر في سنة المصطفى الأمين يجد فيهما العناية العظيمة بتحسين المقاصد والنيات وفي القرآن الكريم جعل الله إصلاح النية وحسن القصد في مقدمة ما أمر به عباده قال تعالى

{. وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ .}. سورة البينة الآية 5

وإذا كانت النية بهذه المنزلة العظيمة من العمل فإن إصلاحها وتقويمها والعناية بها من أوكد الواجبات إذ أن دار الأعمال كلها قولها وفعلها صغيرها وكبيرها على النية لذا كانت محل عناية العلماء من الأولين ولآخرين وإهتمام الكاتبين والباحثين..

- ومن هذا المنطلق نجد بعض الدراسات في النية قد تطرق إليها بعض العلماء في عموم كتبهم ونحن أردنا أن نجعل لها بحثا مستقلا لموضوع النية {**النية في الأحكام الفقهية** (أثر النية في العبادات أنموذجا)} كي يكون موضوع بحثنا في مذكرة الماستر في كلية العلوم الاسلامية والحضارة

- **الإشكالية:**

يدور بحثنا حول:

الإشكالية الأساسية تتمثل في:

- ماهي علاقة النية بالأحكام الفقهية؟

الإشكالية الفرعية تتمثل في:

- ماحكم النية وشروطها وأقسامها ؟
- ما أثر النية في العبادات ؟

- **أهمية الموضوع**
  - لهذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في ما يلي:

-إستحضار أهمية النية في الاحكام الفقهية

-أن النية تدخل في أعمال الجوارح كلها قولية كانت أو فعلية

- تكمن أهمية النية أنها أصل كل عمل وقد بنيت قواعد التشريع على قواعدها أولها الامور بمقاصدها مما يدل على أهمية البحث في موضوع النية.

- **أهداف الموضوع**

-يهدف هذا الموضوع إلى تعليم الناس أمور دينهم وكيفية أداء ما كلفوا به من عبادات على الوجه الصحيح ليثبت الاجر لهم.

- أن يعلم كل طالب أو باحث بل وكل مسلم أن لكل عمل نية سواء كانت قولية أو فعلية
- بيان عدم الاستغناء على النية خاصة في حياة المسلمين.

- **أسباب اختيار الموضوع**

إختيار الموضوع النية في العبادات كان بناء على عدة اعتبارات من أهمها.

- وقوع عموم المسلمين في كثير من أخطاء العبادات بسبب جهلهم لإعمال النية في العبادات.

- معرفة محل النية وأهميتها في لأحكام الشرعية .
- بيان بطلان الاعمال بعدم وجود النية.
- **الدراسات السابقة:**

هناك مجموعة من الدراسات تناولت دراسة النية في العبادات لكن اختلفت فيها طريقة وجزئية دراسة وتحليل الموضوع ، أما دراسة النية في العبادات في هذا البحث فقد خصصنا بحثنا كله للنية زما يدور حول الموضوع، ومن بين الدراسات التي تناولت دراسة النية في العبادات ما يلي:

- **الكتب:**

– كتاب الامنية في إدراك النية للإمام أحمد بن إدريس المالكي .

– كتاب الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي .

- **الرسائل:**

– الطورائ على النية في العبادات أيمان بنت محمد بن عبدالله رسالة ماجستير جامعة للإمام محمد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة.

– الفرق بين الكتاب والمذكرة:

– أن المذكرة تبسط المعلومة للطالب وتوصلها له بشكل يسير . وأما الكتاب فهو يعطي النظرة العامة للموضوع فهو يلقي الضوء على ماهية الموضوع وقواعده العامة .

- **المنهج المتبع**

اعتمدنا المنهج الاستقرائي كجمع المعلومات من أمهات الكتب واستقرائها للاستدلال على القواعد والمسائل الاصولية. وكذا المنهج الاستنباطي في استنباط اقوال العلماء.

- **المنهجية المتبعة**

الآيات القرآنية : تمت كتابة الآيات مع ذكر إسم السورة ورقم الآية في نهاية النص القرآني معتمدين في ذلك على رواية الإمام ورش عن نافع.

الأحاديث النبوية : خرجنا الأحاديث من مضانها ، فإن كان في الصحيحين اكتفينا بهما أو بأحدهما أما إن كان لغير الصحيحين خرجناه مع بيان درجتها .

وإن ورد ذكر الحديث مرة أخرى ، فنشير إليه بلفظ " سبق تخريجه".

الصلة بالمراجع: قمنا بالتثبيت والتوثيق وأمانة النقل وكتابة قول الفقهاء من كتبهم ، فإن لم نجد في كتابه فإن ننتقي من أقربها إليه.

- التوثيق في الهامش : أشرنا في الهامش إلى مصدر استقاء المعلومة ، مع ذكر المؤلف، إسم الشهرة، الكتاب، ومكان النشر، الطبعة ، الجزء، الصفحة .
- وعند تكرار المرجع نكتفي باسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة
- ترجمة الأعلام باختصار: اسم المشهور ونسبه. واستثنينا الذين اشتهروا

الفهارس: أدرجة قائمة الفهارس التي يمكن الإستعانة بها في الوصول إلى بعض المبتغى وهي:

* فهرس الآيات: وهي مرتبة بحسب موقعها في كتاب الله تعالى ، وأمام كل آية رقمها في السورة التي وردت فيها، وبعده صفحة ورودها في المذكرة.

* فهرس الأحاديث: وهو مرتب بحسب الحروف الهجائية ،ثم رقم الصفحة التي ورد فيها .

* فهرس المراجع : ذكرنا فيه جميع المراجع التي عدنا إليها في المذكرة ، وهي مرتبة بحسب حروف الهجاء اسم المؤلف ، الكتاب ، الناشر، الطبعة ، الجزء ، الصفحة.

فهرس الأعلام : بذكر إسمه ونسبه.

فهرس الموضوعات: وفيه تفصيل ترتيب ما تضمنته المذكرة متسلسلا من أوله إلى منتهاه.

- **الصعوبات التي واجهتنا**

– صعوبة التنقل في ظل ظهور هذا الوباء مع العلم أن كل واحد منا في ولاية {الطالبات والاستاذ المشرف}

– تنوع مصادر البحث ومراجعه وصعوبة الحصول على بعضها والوقوف عندها .

– غلق المكتبات للحصول على المعلومات.

- **خطة البحث التفصيلية**

- **أولا:**

مقدمة بينا فيها أسباب اختيار الموضوع وطرحنا إشكالية البحث مع عرض الدراسات السابقة ثم ذكر منهج البحث والمنهجية المتبعة ثم ذكر المصادر ذات صلة بالموضوع.

الفصل التمهيدي

مهدنا بتعريفات : تعريف الحكم الشرعي لغة وشرعا ،وتعريف النية لغة وشرعا مع ذكر بعض تعريفات العلماء في تعريف النية شرعا كما عرجنا إلى حكم النية والحكمة من مشروعيتها.

–ثانيا:

بعد المقدمة والفصل التمهيدي يأتي **الفصل الأول** فقد تم تقسيمه إلى مبحثين ففي المبحث الأول مفهوم الحكم الشرعي والنية وجعلنا فيه مطلبين ففي المطلب الأول تعريف الحكم الشرعي لغة وشرعا والمطلب الثاني تعريف النية لغة وشرعا.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى حكم النية والحكمة من مشروعيتها وفيها مطلبين المطلب الأول حكم النية والمطلب الثاني الحكمة من مشروعيتها.

ثالثا :الفصل الثاني

وفي هذا الجزء ذكرنا في المبحث الأول شروط النية وأقسامها وفيها مطلبين المطلب الأول شروط النية والمطلب الثاني أقسام النية أما المبحث الثاني فيتمثل في ثلاث مطالب وهي :

المطلب الأول :أثر النية في العبادات .

المطلب الثاني :وقت النية في العبادات .

المطلب الثالث :صفة النية في العبادات .

الفصل الأول:

ماهية (الحكم الشرعي والنية)

تمهيد الفصل الأول

تطرقنا في هذا المبحث الأول من الفصل الأول إلى تعريف الحكم الشرعي لغة وشرعا وتعريف النية لغة وشرعا وخلاصة القول في تعريف الحكم الشرعي ، عرض أهم التعريفات العلماء للنية.

المبحث الأول :تعريف (الحكم الشرعي والنية)

الفرع الأول: :لغة :

العلم والفقه والقضاءُ بالعدل وهو مصدر حَكُمَ يحكُمُ ،ويأتي بمعنى المنع فالعرب تقول حَكَمتُ وحكمتُ بمعنى منعتُ ورددتُ ،ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمُ لأنه يمنعُ الظالم من الظلم [1]،وحَكُمَهُ في الأمر تحكيماً :أمَرَهُ أن يَحْكُمَ فاحتَكمَ ، وتحكمَ جاز فيه حكمُهُ و أحكَمَهُ :أتقنه فاستَحكَمَ ومنعهُ عن الفساد[2] وقيل أيضا :{العلم والفقه}

لقوله تعالى : { وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا(11) }سورة مريم الآية 11.

أي علما وفقها[3] .

الفرع الثاني : الشرعي :

لغة: اسم منسوب إلى الشرع وهو ما شرعه الله لعباده[4]،

ومثله :الشريعة :وهي ما شَرَعَ الله لعباده والظَّاهرُ المستقيمُ من المذاهب[5]

فكل ما شَرَعَ الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره ،والشّرْعَةُ والشريعةُ في كلام العرب هي مشْرَعَهُ :الماء إلي موردَهُ الشاربة التي يقصدها الناس فيشربون منها ويستقون ، والعربُ لا تسميهَا شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا إنقطاع له ويكون ظاهراً معيناً [6].

الفرع الثالث: **الحكم الشرعي شرعا** :

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري لسان العرب دار صادر ببيروت لطبعة 3 ت 711هـ باب الميم فصل الحاء (ج 12،ص141/140).

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ،القاموس المحيط ط اليمنية بمصر باب الميم فصل الحاء ،تح: محمد نعيم العوقوسي ،النشر مؤسسة الرسالة ،(1426ه ـ2005م)ط8،بيروت لبنان ، (ج 4،ص40/39).

[3] ابن منظور لسان العرب (ج 12ص،141/140)، المرجع السابق

[4] عبد الرحيم احمد عبد الرحيم السحار ،الكراهة عند الاصوليين واثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية ،زياد ابراهيم مقداد ،درجة الماجستير في اصول الفقه ،كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية بغزة (1429هـ 2008م) ص (6).

[5] بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ،القاموس المحيط ، (ج 3 ، ص 45) المرجع السابق .

[6] ابن منظور ،لسان العرب ،باب العين فصل الشين (ج 8،ص175) ، المرجع السابق .

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة ننتقي بعضها

ـــ عرفه صفي الدين البغدادي[1] :

إنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقاَ أو استنباطًا [2]،

ـــ عرفه سيف الدين الآمدي [3] : أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[4]

ـــ أما جمال الدين الأسنوي[5]:فعرفه بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[6].

عرفه الشوكاني: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[7]

ـــ التعريف المختار : التعريف المختار هو تعريف أكثر الأصوليين للحكم الشرعي وهو :خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا.

ـــ شرح التعريف :

1/ خطاب : والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الأفهام ،وهو جنس في التعريف و بإضافته للشارع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن والأنس[8].

---

[1] البغدادي :هو العلامة الفقهية الأصولية الحنبلي عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ولد في جمادة الآخره سنة 658هـــ ببغداد وتوفي ليلة الجمعة عاشر صفر (739هـــ)

[2] أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح قواعد الأصول و معاقد الفصول (ج 2،ص 19).

[3] الآمدي :هو علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي ابو الحسن سيف الدين الآمدي كان فقيها وأصوليا جدليا ومناظرا بارعا ولد بامد من دار بكر سنة (551هـــ) ونشأ حنبليا ثم صار شافعيا وتوفي بدمشق سنة (631هـــ)

[4] علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ،تح :عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعقي (1424هـــ ـــ2003م) (ج 1،ص132)

[5] الأسنوي :هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الآمدي القريشي الشافعي فقيه اصولي نحوي ولد بإسنا في اقصى صعيد مصر سنة (704هـــ) توفي (18) جمادى 1 سنة (772هـــ)بمصر دفن مقابر الصوفية

[6] جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج 1ـــ ص 78ـــ).

[7] محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الاصول ،تح :ابي حفص سامي بن العربي الاشري دار الفضيلة الرياض ط 1 (1421هـــ 2000م)، (ج 1،ص76)

[8] الأسنوي ،نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ج 1،ص43) مرجع سابق .

2/ التعبير بالشارع : ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة لهما[1].

3/ المتعلق بأفعال المكلفين : معناه ارتباط كلامه تعالى بهذه الأفعال ارتباطا يبين صفات هذه الأفعال من حيث أنها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة : كالزنى وقتل النفس ، أو مخير بين فعلها وتركها ،وقد تكون الأفعال المطلوبة طلبا لازما أو غير لازم ،وقد يكون طلب الترك لازما أو غير لازم[2].

4/الاقتضاء : فهو الطلب ،وقد بين الزركشي المقصود به فقال:(ونعني بالاقتضاء ما يفهم منه خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك)[3].

أما الطلب ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك ،فإن كان طلب فعل جازم فهو للإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو للندب ،وإن كان طلب ترك جازم فهو للتحريم ،وإن كان غير جازم فهو للكراهة[4].

5/ تخيير :هنا للتنويع والتقسيم وليست للعطف ولا للشك[5]،وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم ،بمعنى أن الحكم بعض افراده اقتضاء والبعض الأخر تخيير وليس التقسيم للحد[6] .

6/ الوضع في اللغة :الجعل[1] .

---

[1] تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي السبكي ،الإبهاج في شرح المنهاج ،تح :احمد جمال الزمزمي نور الدين عبد الجبار صغيرى ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات ،ط 1 (1424هـ2004) (ج 1،ص34)

[2] محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ،(ابن النجار) ،شرح الكوكب المنير تح :محمد الزحيلي ،نزيه حماد وزارة الاوقاف السعودية ،ط 1 (1413هـ1993م) (ج 1،ص338)

[3] ابو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،تح :عبدالقادر عبدالله العاني الصفوة بالكويت، ط2 (1413هـ1992م) (ج1ص17)

[4] محمد بن الحسن البد خشي، منهاج العقول ،دار الكتب العلمية ،بيروت (ت:1984)(ج1ص51/49)

[5] عبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الانصاري الكنوي ،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تح :عبدالله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية (1423هـ2002م) (ج1ص65)

[6] الشوكاني ،إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول (ج1،ص76) ، مرجع سابق.

شرعا : هو ما أُسْتُفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفًا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال لأنه لا يكون مستقلا بذاته فإما أن يكون مانعاً أو شرطا أو سببا، أو بتعبير أسهل هو : خطاب الشارع المتعلق يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة[2].

مثـــــــــال : {لا يرث القاتل شيئاً}[3] . هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعًا له مانعًا من الإرث[4]

خلاصة :

اختلاف الاصطلاح في تعريف الحكم جعله الأصوليون علما على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلاً أو تخيره به بين أن يفعل وأن لا يفعل أو يجعل به شيئاً من الأشياء سببا أو شرطًا أو مانعاً ،فنحو :(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ــ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّيً فَاكْتُبُوهُ ــ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِيٰٓ ــ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ــ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ــ اَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ اِلشَّمْسِ ــ {لا يرث القاتل } كل هذه أحكام

أما الفقهاء فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة والإرشاد لكتابة الدين ،والحرمة للزنا والكراهة للبيع وقت النداء ، والإباحة للاصطياد بعد الإحلال ، وسببية الوجوب لدلوك الشمس ،ومانعيه القتل من الإرث وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر علمي[5] .

وعرفه بعض الأصوليين بأنه : أثر خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ،وهذا يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي إذ أنهم يعنون بالحكم الأثر المترتب عليه فيقولون : الخمر حرام أي القيام بشرب الخمر أو استعماله محرم[6] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ،باب العين فصل الواو (ج 8،ص396) ،مرجع سابق .

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 1،ص322) ، مرجع سابق .

[3] داود في سننه كتاب الديات باب ديات الاعضاء (ج 2،ص598) رقم (4564) .

[4] علي بن نايف الشحود (عبدالوهاب خلاف)، علم أصول الفقه، دار حديث القاهرة (1441هـ2009م) ص 117.

[5] محمد بن العفيفي الباجولي ، محمد الخضري، أصول الفقه ، دار الفيحاء دمشق، ط 2، (ج1، صفحة 21.)

[6] محمد ابو الفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الاسلامية، دار القلم ، ط 1، (ت: 1900ـ1ـ1)

المطلب الثاني: تعريف النية

الفرع الأول: لغة :

ـ نوى الشيء نية، ويخفف قصده كان نواه، والنية الوجه الذي يذهب إليه والبعد كالنوي فيها، والنوى الدار والتحول من مكان إلى آخر، وأنوى تباعد أو كثرت أسفاره والنواة من العدد عشرون أو عشرة ، النواة الأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير أو مازنة خمسة دراهم ، ونوى قبيلة ونأو قلعة، النيء الشحم ونيان ، وقيل نووية ونوى ألقى النواة كنوى وأنوي وستنوى[1]

ـ وجاء في لسان العرب :

نوى: نوى الشيء نيّة ونية بالتخفيف ، وهو نادر إلا أن يكون على الحذف ، وانتوى كلاهما : قصده وأعتقده ونوى المترل وأنتوى كذلك[2]

ـ والنية الأمر والوجه الذي يذهب فيه ، ثم خصت في غالب الاستعمال لعزم القلب على أمرٍ ، فيقال : نويت الشيء إذا جددت في طلبه.

ـ وجاء في قاموس المحيط :

والنية بالتخفيف حكمها الأزهري [3] حذفت اللام وعوض عنها الهاء كما قيل فيه وظبية وأنشد بعضهم أصم القلب حوشي النيات، ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور ، وقيل النية لغة عبارة عن انبعاث القلب (على أمر من الأمور نحو مت يراه موافقا لغرض من جلب أو نفع أو دفع ضرر حالا أو مالا)[4]

---

[1] محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج 14،ص342)

[2]: ابن منظور، لسان العرب ، ،دار صادر بيروت –ط الثالثة (1414)ه ، (ج14 ،ص342).

[3] – الأزهري هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، ولد عام282ه ، أحد الأعلام في اللغة العربية والأدب توفي370ه.

[4] – المعلم بطرس البستاني، قاموس المحيط، بتحقيق، دار النشر ، طبع في بيروت سنة1869م ، (ج2 ، ص189،2261)

وجاء في الوسيط :

ـأنوى ـنوّى ، ونيّة : تحول من مكان إلى آخر

ونوى: بعد

ـ والتمر: صار له نوى والتمر أكله ورمى بنواه ،

ـوالأمر نيّة : قصده به وأوصله إليه

ـ والشيء جدّ في طلبه و فلانا: قضى حاجته

(أنوي) : أكثر أسفاره ، وتباعد

والتمرُ : نوى ، والتمرَ : نواه ، والمراعي الدّابة : سمتها ، والحاجة : قضاها

(نوّى) ، (فلانا: وكلّه) اليُسرُ ، أنوى ، وفلان : ألقى النوى

وفلانا : وكلّه إلى نيته وحاسبه بمقتضياتهما و حاجتته أنواها

هو القصد (المتفرد) الشيء وعزم القلب عليه ، قال الأزهري : يقال نواك الله : أي حفظك ، وتقول العرب : نواك الله :أي صحبك في سفرك وحفظك ، وبعبارة أخرى: النية : القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه ، من غير تودد والنية و إدارة الفعل مترادفان، وتعم كل منهما الفعل الحالي و الاستقبالي .

الفرع الثاني : شرعا :

للعلماء تعاريف كثيرة للنية نذكر أهم تعريفها ، وهي كالتالي :

ـ قال الكسائي رحمه الله " النية هي الإرادة على وجه الخلوص والإرادة وعمل القلب [1]

ـ وقال النووي : رحمه الله: " النية : عزم القلب على عمل فرض أو نفل [2]

ـ وعرفها القرافي : رحمه الله بقوله :" قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله "[3]

كما عرفها البيضاوي : رحمه الله :" بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لحكمته"[4]

ـ وقال النفتازاني : رحمه الله هي: " قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل "[5]

وقال الشربيني : رحمه الله هي : " قصد الشيء مقترنا بفعله "[6]

الإرادة المتعلقة بالفعل في الحال أو في المستقبل وبناء عليه ، إذا كان فعل صدر من عاقل متيقظ مختار لا يخلو عن نيته ، سواء كان من قبيل العبادات أم من قبيل العادات ، وذلك الفعل هو متعلق الأحكام الشرعية التكليفية من الإيجاب والتحريم ذو الندب والكراهية والإباحة ، وما خلا عن النية فهو فعل غافل لا غير ، لا يتعلق به حكم شرعي [7].

---

[1]: ، علاء الدين الكسائي ، بدائع الصنائع، دار الحديث، دار الكتب العلمية ، (ج1، ص،127)

[2] النووي ، : المجموعة شرح المهذب دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي ،(ج1 ،ص،352)

[3] القرافي، الذخيرة ، المحقق(13،8،1) محمد حجي ، ج(2،6) ،سعيد أعراب ،ج(12،7،5،3) محمد بوخبزة ، الناشر: دار الغرب الاسلامي ، بيروت،ط1،(1994) ،(ج1، ص240)

[4] ، لابن نجيم ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ،ط 1 ،(1419ه، 1999م) ،ص29

[5] النفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح بمصر ، (ج1 ، ص3)

[6] للشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، ط 1 (1415ه، 1994م) (ج1 ، ص167)

[7] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ، سوريا ، دمشق ،ط 4(،ج 1 ،ص151)

المسألة الأولى: تعريف الحنفية:

النية في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ولا يرد عليه النية في الترك لأنه لا يتقرب إلا إذا صار الترك كفاء وهو فعل وهو المكلف به في النهي، لأن الترك هو ترك الفعل المنهي عنه مثل الزنا وشرب الخمر وما إلى ذلك لأن ذلك الترك ليس بقربة إلا إذا قصد بهذا الترك وجه الله تعالى وطاعته فيكون هذا الكن لله وتقربا إليه.1

المسألة الثانية: تعريف المالكية.

هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، وهي من باب الغرور و الإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات لأن النية هي الاعتقاد بأن الإنسان بقلبه فعل الشيء الذي يريده فلا فرق بين النية والاعتقاد وإن كان كذلك لا يمكن القول بأن النية من باب النية.

والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة: إن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها، كما نريد مغفرة الله جل جلاله وتسمى شهوة، ولا تسمى نية والفرق بينها وبين الغرم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له فهو أخفض منه مرتبة وسابقة عليه.[2]

المسألة الثالثة: تعريف الشافعية.

النية هي القصد ويستحب أن يقصد ذلك بقلبه، ويتلفظ به بلسانه، ليكون اللفظ به أعون له على خلوص القصد، فإن تلفظ به بلسانه من غير قصد في قلبه، لم يجزئه، لأنه يتلفظ بذلك عادة، وإن قصده بقلبه، و لم يتلفظ به أجزأه.[3]

---

[1] – زين العابدين الشهير بابن نجيم، غمز عيون البصائر، شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1405 هـ– 1985 م)، (ج 1 ، ص 104).

[2] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو حسين الشافعي ، اليمني المحقق قاسم محمد النووي – بيان في المذهب الشافعي دار المنهاج – سنة النشر : (1921، 2000م) 198.

[3] – القرافي، الذخيرة، المحقق (1– 8– 13)، حمد حجي، (ج 2–6) سعيد أعراب، (3 –5–7–9–12)، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1ى، السنة (1994)، (ج 1، ص 234.)

المسألة الرابعة: تعريف الحنابلة.

النية هي أن يقصد بطهارته استجابة شيء لا يستباح إلا بها، كالصلاة، والطواف ومس المصحف أو أن ينوي الحدث ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة ومحل النية القلب إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، وإن لم يلفظ بها وإن لفظ بلسانه و لم تخطر

النية بقلبه لم يجزه، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه.[1]

خلاصة قول الفقهاء في حكم النية:

اتفق الجمهور على أن النية شرط في العبادات أما النية في الوضوء فأنها شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية فأنها ليست بشرط عندهم.

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على شرط النية في الوضوء والآية { إِذَا قُمْتُمْ إِلَي ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ } الأمر فيه الوجوب، فصار بالوضوء مأمورا به كالصلاة، والمأمور به عبادة تحتاج إلى النية.[2]

المبحث الثاني : حكم النية والحكمة من مشروعيتها

في هذا المبحث مطلبين ، المطلب الأول حكم النية والمطلب الثاني الحكمة من مشروعية النية ، المطلب الأول يتمثل في قول الفقهاء في حكم النية مع الأدلة وخلاصة القول في حكم النية ، أما المطلب الثاني فهو الحكمة من مشروعية النية ونجد فيه كذلك أقوال الفقهاء في مشروعية النية وخلاصة قولهم من هذه المشروعية.

[1]- محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، المغني لابن قدامة ت 620 هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر (1388 هـ- 1968 م)، (ج 1، ص 157).

[2]- سلمى أحمد إلياس،النية وأثارها في العبادات، رسالة ماجستير ص 18. مرجع سابق

المطلب الأول : حكم النية

_المسألة الأولى : حكم النية عن الأحناف :

_قال الأحناف :" النية شرط في جميع العبادات ما عدا في الوضوء فهي سنة "[1]

_ المسألة الثانية : حكم النية عند المالكية

_ قال المالكية : النية واجبة في كل العبادات واستدلوا على وجوبها بقوله تعالى {. وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ.} سورة البينة ، رقم الآية 5 أي يخلصوا له دون غيره وهذا يدل على أن ما ليس كذلك لسبب مأمور به، فوجب إلا يبرئ الذمة من المأمور به .

_ وقوله عليه السلام في مسلم : { إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ }[2]

ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات ، فإن خبر المبتدأ محذوف وهذا أحسن مما قرر به ، فوجب الحمل عليه ، فيكون مالا نية فيه ليس بمعتبر ، وهو المطلوب .

وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام وأما آخر الحديث فمشكل ، لأجل أن الشرط يجب أن يكون غير المشروط ، وهنا اتحد الشرط والمشروط ، لأنه إعادة اللفظ بعينه [3]

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بد:محق ، دار الكتب العلمية ، ط 2(1406ه،1986م) (ج 1 ، ص 30).

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ) – صحيح البخاري- دار ابن كثير دمشق بيروت – ط 1 (1423ه -2002م) كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.(ج1-ص7)

[3]: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت684، 1285م) ، النضيرة ، تحقيق ، الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط 1 (1994) ، (ج 1، ص 240)

_المسألة الثالثة : حكم النية عن الشافعية

والأصل في وجوب النية قوله تعالى { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ.} سورة البينة ، رقم الآية 5. والإخلاص النية

_وخير الصحيحين " إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[1]" أي الأعمال المعتد بها شرعا ، ولأن الوضوء عبادة فعليه محضة فاعتبر فيه نية ، فخرج الأكل والشرب ونحوهما ، وبالأفعال القولية كالأذان والحطبة ، وبالمحضة العدة وستر العورة ، ولأنه طهارة[2] .

_المسألة الرابعة : حكم النية عند الحنابلة

النية عند الحنابلة شرط في كل العبادات ، ولا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها، روى ذلك عن علي رضي الله عنه وقال ربيعة ، ومالك ، والشافعي والليث و ابن المنذر والثوري ، لا تشرط النية في طهارة الماء وإنما تشرط في التيمم ، لأن الله تعالى قال :

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ.}

ذكر الشرائط و لم يذكر النية ، ولو كانت شرطا لذكرها ، ولأن مقتضى الإجراء حصول الاجزاء بفعل المأمور به ، فتقتضي الآية حصول الإجراء بما تضمنته ، ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة[3]

[1] البخاري، صحيح البخاري (ج 1 ص7). مصدر سابق

[2]: شمس الدين محمد بن ابي عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،الذخيرة (ت1004ه) ، دار الفكر ، بيروت ، ط الاخيرة 1404ه/1984م ، (ج 1 ،ص 157).

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الدين أحمد بن محمد بن قدامة المنفي لابن قدامي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، سنة النشر : 1388ه/1968م ،(ج1، ص185.)

ـ حكم النية عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ، الوجوب فيما توقفت صحته عليها ، كالوضوء والغسل ماعدا غسل الميت والتيمم ، والصلاة بأنواعها[1]

حكم النية في كل عبادة من العبادات عند المالكية

1/ حكم نية الوضوء : أنها فرض في الوضوء[2] .

2/ حكم نية الغسل : النية من موجبات الغسل ، فينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع ، أو فرض ، ومحلها عند أول مغسول[3] .

3/ حكم نية التيمم : قال جمهور من المالكية : النية في التيمم شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى[4].

4/ حكم نية الصلاة : النية فرض للصلاة وغروبها : أي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر غير مبطل لها ، ولو تأمر بأمر دنيوي بخلاف رفضها فمبطل[5] .

5/ حكم نية الزكاة : وجبت نيتها وتفرقتها فورًا بموضع الوجوب أو قربه ،[6] ، وقالو لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها[7] .

6/ حكم نية الصوم : من شروط صحة الصيام وفرائضه النية ، فلا يجزئ صوم بغير نية للنص الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}[8] .

---

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ،(ج1 ، ص 149). مرجع سابق

[2] الحطاب ،مواهب الجليل (ج1،ص 332) . مرجع سابق .

[3] ابن التركي حاشية الصفتي (69) . مرجع سابق .

[4] أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية (ج1،ص178) . مرجع سابق .

[5] ابن العابدين ،رد المحتار (ج1،ص414) . مرجع سابق .

[6] البركات أحمد بن محمد بن حمد الدر دير ،اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف ، مصر، (ج 1، ص155)

[7] القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، (ج1،ص 302) . مرجع سابق .

[8] البخاري، صحيح البخاري ، (4ـــ322) ،باب الحبل (6953) .

والصيام عمل القلب فوجب أن لا يجزئ بغير نية لقوله تعالى : {**وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ** } البينة الآية :(5) . والصيام من الدين فوجب أن تخلص العبادة لله تعالى به[1] .

7/ حكم نية الحج والعمرة : النية ركن من أركان الحج والعمرة ، وعلى الحاج أن ينوي عما أراد من حج أو عمرة ، وهو الإحرام : لأن الإحرام إنما ينعقد بالنية ، وحقيقة الإحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية ، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق ، المشهور إذ لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ، وليست التلبية[2] .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعيتها :

_شرعت النية لتميز العبادات على العادات ولتميز مراتب العبادات بعضها عن بعض ، وهذه الأمثلة التالية :

_ فالأول : كالجلوس في المسجد ، يتردد بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة ، وكالوضوء والغسل يتردد بين التبرد والتنظيف والقربة فلولا النية لما تميزت عبادة عن غيرها ولا حصلت .

_ الثاني : الغسل فإنه مردد بين ما يفعل قربه إلى الله كالغسل عن الأحداث وغيرها ، يفعل لأغراض العبادة من التبرد والتنظيف والاستحمام والمداومة وإزالة الأوضار

_ الثالث : دفع الأموال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة ، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات ، فلما تردد هذه الأغراض ، وجب أن تميز النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

_الرابع : الإمساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الإمساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلى رب الأرض والسموات ، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود .

---

[1] القرطبي ، المقدمات والممهدات ، (ج 1ص،244) .

[2] الصعيدي ، حاشية العدوي ،(ج1،ص 654)

ـ الخامس : الضحايا والهدايا لما كان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله من ضيافة الضياف تغذية الأبدان ، ونادرا أحواله أن يفعل للتقرب من الملك الديان شرطت فيه النية تمييزا عن ذبح للقاسيات والضيافات[1]

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النية

المسألة الأولى: ما شرعت له النية عند الحنفية.

إن المقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتميز بعض العبادات عن بعض كالإمساك من المفطرات، قد يكون حمية أو تداويا، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كزكاة أو صدقة، والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحا أو مندوبا، أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول، ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب، فشرعت لتمييزها، فيفرع على ذلك أن ما لا يكون إلا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة ولا تلتبس بغيرها.[2]

المسألة الثانية: ما شرعت له النية عند المالكية.

حكمة أيجاب النية في الشرع هي لتمييز ما لله تعالى عن ما ليس له، فيصلح الفعل للتعظيم، كالغسل يقع تبردا وتنظيفا، ويقع عبادة مأمورا بها، فإذا نوى تعين أنه لله تعالى، فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل، ومع عدم النية لا يحصل التعظيم، وكالصوم لعدم الغذاء، ويكون للتقرب، فإذا نوى حصل به التعظيم لله تعالى، وأما الثاني كالصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب، فالفرض ينقسم إلى مندوب وغير مندوب، وغير المندوب ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء،

[1] محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمى، المتوفي سنة 660ه ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الأزهر القاهرة ، ط الجديدة ، سنة النشر : 1414ه ،1919م ، (ج 1 ،ص208)

[2] ابن نجيم ،الأشباه والنظائر، ص 29. – مرجع سابق.

والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر، وغير راتب كالنوافل وكذلك القول في قربات المال، والصوم والنسك، فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين إلى أسبابها، لتمييز رتبها، وكذلك تتعين إضافة الفرائض.[1]

القاعدة الثالثة:

المقاصد من الأعيان في العقود، إذا كانت متعينة، استغنت عما يعينها، كمن استأجر بساطا وقدوما أو ثوبا، أو عمامة، لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد، لانصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها، وإن كانت العين مترددة بين منفعتين، كالدابة للحمل والركوب، والأرض للبناء، والزراعة والغرس، فيفتقر إلى التعيين.

القاعدة الرابعة:

النقود إذا كان بعضها غالبا، لم تحتج إلى تعيينها في العقد، وإن لم يكن يحتاج إلى التعيين.

القاعدة الخامسة:

العقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنفرد، فإنه يتعين لربه بغير نية مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له كالإيمان وما ذكر معه، وإن تردد بين دينين أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فإن الدافع يفتقر في تعيين المدفوع إلى النية والتصريح.

القاعدة السادسة:

التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بالنية، كمن هو وصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة، لا تتعين لأحدهم إلا بالنية، ومتى كان التصرف تحد فانصرفت لجهة لتعينه، كتصرف لنفسه ولغيره بالوكالة، ولا تتصرف للغير إلا بالنية، لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب، فينصرف التصرف إليه، والنية في هذه الصورة مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب، أما التيمم خارج عن نمط العبادات، فأنها كلها تعظيم وإجلال، وليس

[1] أبو العباس أحمد بن إدريس ،القرافي الأمنية في إدراك النية، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين الرياض ،ط1، (1408هـ، 1988م.)

في مس التراب ومسحه بالوجه صورة تعظيم، بل هو يشبه العبث واللعب، فاحتاج إلى نية ليخرج من حيز اللعب إلى حيز التقرب بنيته.

المسألة الثالثة: ما شرعت له النية عند الشافعية.

المقصود الأهم منها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير، قد يكون هبة أو صلة لغرض دنيوي.[1]

المسألة الرابعة: ما شرعت له النية عند الحنابلة.

شرعت النية لجميع العبادات و لم تشرع العادات فمثال ذلك فإن نوى الطهارة مالا تشرع له الطهارة، كالتبرد ونحوه، و لم ينو الطهارة الشرعية، لم يرتفع حدثه، لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلم يحصل له شيء كالذي لم يقصد شيئا.[2]

خلاصة قول الفقهاء في ما شرعت له النية:

شرعت النية لتميز العبادات عن العادات . وكذلك للعبادات مراتب: منها ما هو فرض وما هو سنة وما هو نقل فالنية هي التي تميز بين هذه الرواتب.[3]

[1] للقرافي ، الأمنية في إدراك النية، ، ص 21، 22.،(مرجع سابق)

[2] –ابن قدامة ، المغني ، (ج1، ص 158، 159). مرجع سابق

[3] – سلمى أحمد إلياس، النية وأثرها في العبادات، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ص 38.

الفصل الثاني:

شروط النية وأقسامها

وأثرها في العبادات

المبحث الأول : شروط النية وأقسامها

تمثل هذا المبحث في المطلبين، الأول شروك النية والثاني في أقسام النية . المطلب الأول ذكرنا فيه أهم الشروط التي وضعها الفقهاء ومع تبيين الفول الراجح فيهم، اما المطلب الثاني فهي أقسام النية ينقسم إلى قسمين: فعلية مجودة وحكمية معدومة.

المطلب الأول : شروط النية

الفرع الأول: ذكر الحنفية أربعة شروط للنية

الشرط الأول : الاسلام

ـ الاسلام من شروط النية ، ولذا لا تصح العبادات من كافر ، ويصح وضوئه وغسله ، فإن أسلم بعدها صلى بهما ، لأن النية ليست شرطا في الوضوء ولا في الغسل عند الحنفية وانما هما وسيلة للصلاة لدلك يصح وضوء الكافر وغسله بدون نية ،وإذا انقطع دم الكناية لأقل من شرة حل وطئها بمجرد الإنقطاع ، ولا يتوقف الغسل ، لأنها ليست من أهله ، أي إذا انقطع دم الكتابية حل وطئها بمجرد الإنقطاع إذا كانت تحت كتابي أو كافر لأن الغسل ليس واجبا في حقها لأنها غير مسلمة

الشرط الثاني : التمييز

ـ فلا تصح عبارة غير مميز ولا مجنون ، ومن فروعه عمل الصبي المجنون خطأ ، ولكنه أعم من كون الصبي مميزا أم لا ، وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه ، وتبطل صلاته بالسكر لعدم وعيه في افعاله وأقواله مما يجعله في مرتبة الصبي الغير المييز [1]

[1]: زين العابدين ابراهيم الشهير بابن المنجم المصري رحمه الله ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، شرح : مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان – ط1(1405ه،1985م) (ج1، ص176).

_ الشرط الثالث : العلم بالمنوي :

فمن جعل عين الصلاة لا تصح منه ، إلا في الحج فأنهم صرحوا بصحة الاحرام المبهم ، لأن عليا رضي الله عنه ، أحرم بما أحرم به النبي صل الله عليه وسلم وصححه ، فإن عين احجا أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال ، وإن شرع تغنيت عمرة .

_ الشرط الرابع : أن لا يأتـــي بمنافي النية والمنوي

_ قالو : إن النية المتقدمة على التحريم جائزة بشرط أن لا تأتي بعدها بمناف ليس منها ، وعلى هذا اتبطل العبادة بالارتداد في أثنائها وتبطل صحبة النبي صل الله عليه وسلم بالردة إذا مات عليها فإذا أسلم بعدها فإن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها وإلا ففي عودها نظر.

_ ومن المنافي نية القطع فإذا نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحاب ، ولقد نوى قطع الصلاة لم تبطل لأن النية تشترط في بداية الصلاة ولا تشترط في أجزاء الصلاة بل تستصحبه حكما ، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى ، فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد نية ، مثال ذلك : إذا كبر لصلاة الفرض التكبير وليس النية لأن التكبير فرض في الصلاة تبطل الصلاة بدونه وأما الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والإنتقال إلى صوم النفل فإنه لا يبطل[1].

[1] ابن نجيم ، غمز عيون البصائر ، (ج1 ، ص176). مرجع سابق .

الفرع الثاني: شروط النية عند المالكية :

ذكر المالكية ثلاثة شروط و هي :

الشرط الأول: أن تتعلق بمكتتب للناوي

ـ أن النية خاصة بالشخص الذي يريد القيام بالفعل ومتعلقة بفعله وليس من المعقول أن ينوي الشخص فعل يريده شخص آخر لأن النية ترفع درجة العمل لذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره لأنه غير مكتتب له .

ـ و أشكل على هذا الشرط نية الإمام للإمامة فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد فهذه النية لا بد لها من متعلق مكتتب ولا مكتتب فيشكل .

ـ وأجاب عنه بعض العلماء : بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتتب استقلالا ، أو ما يكون تابعا لمكتسب وإن لم يكن مكتتبا كما تعلق بالوجوب في صلاة الفرض ، والندب في صلاة الضحى ونحو ذلك .

ـ وليس الوجوب والندب بمكتتب للعبد ، فإن الاحكام الشرعية واجبة الوجود قديمة صفة لله تعالى ، وإنما حسن القصد إليها تبعا للقصد المكتتب ، فكذلك الإمامة إن لم تكن فعلا زائدا على الصلاة مكتتبا إلا أنها متعلقة بمكتتب وتابعة له فأمكن القصد إليها تبعا كالفرض والنفل ونحوها.

ـ ومن هذا الباب إضافة إلى الاسباب في الصلوات والكفارات [1]

ـ و أما الإضافة للسبب فنية وإضافة ، والنسب لا وجود لها في الأعيان عند المحققين ، ومالا وجود له في الخارج يستحيل إيقاعه في الخارج فلا يكون مكتتبا مع أنه منوي .

[1] القرافي ، الأمنية في إدراك النية (ج1 ، ص 181) مصدر سابق.

ـ ومن هذا الباب ما تقدم من إضافة الأسباب إلى بعض الأحكام إضافة بعض الألفاظ إلى مدلولاتها ، فأنها ليست مكتتبة بل المكتتب اللفظ أو السبب ، وأما الإضافة المنوية فلا ، فهذه كلها تعرض على الشرط وتندفع بأنها تبع بمكتتب .

الشرط الثاني : أن يكون المنوي معلوما أو مظنونا الوجوب

فإن المشكوك تكون النية مترددة فيه فلا تتعقد ، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ، ولا غسله ، قبل اعتقاده الإسلام ، لأنه عنده غير معلوم ولا مظنون ووقع في المذهب فروع .

ـ أحدها : لو شك في طهارته وقلنا لا يجب الوضوء عليه ، أو كان شكله غير مستند إلى سبب فتوضأ في الحالتين احتياطا ، ثم تيقن الحدث ، ففي وجوب الإعادة قولان ، أما لو قلنا : بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم فلا يرد .

ـ ثانيهما : لو نوى مجددا ثم تيقن الحدث ، فالأجزاء الأشهب[1] وعدمه لسحنون[2]

ـ ثالثها : لو غفل لمعة من الغسلة الأولى وغسل الثانية بنية الفضيلة ففي الأجزاء قولان [3]

ـ الشرط الثالث : أن تكون النية مقارنة للمنوي

ـ لأن أول العبادة لو عري عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها ، و آخر الصلاة مبني على أولها وتبع لها بديل أن أولها إذا نوي فرضا أو نفلا أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك ، وكذلك إذا كان أولها مترددا كان آخرها مترددا فلا تصح قربه ، هذا إذا تأخرت النية فإن

---

[1] أشهب عبد العزيز بن داوود بن ابراهيم أبو عمر الفيسي العامري الجعدي من مواليد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين ، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي المتوفي 748 ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط (1427ه،2006م)

[2] سعيد عبد السلام بن حبيب التنوفي القيرواني المالكي الإمام الفقيه الحافظ العابد الزاهد الورع ، الملقب بسحنون ، أصله شامي من حمص مصدر سابق شمس الدين أبو عبد الله ،سير أعلام النبلاء،(ج9،ص462)

[3] القرافي إدراك الأمنية في إدراك النية ، ص (183/182) مرجع سابق.

تقدمت على أولها و لم تقارن وقعت العبادة كلها مردودة فإن مال يقارن الشيء لا يخصصه ولا يميزه ...بدليل جميع المشخصات للجماد والنبات والحيوان وجميع الافعال ... واستثني من هذا الشرط الصوم للمشقة في المقارنة للإتيان أول الصوم حالة النوم غالبا .

والزكاة في الوكالة على إخراجها عونا على الإخلاص ودفعا لخجل الفقير بالأخذ فتقدم النية عند الوكالة ويتأخر الإخراج المنوي .

ـ قال صاحب الطراز[1] وجوز ابن القاسم[2] تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة كذهابه للحمام والنهر بخلاف الصلاة ، وخالف سحنون في الحمام و وافقه في النهر بأن النهر لا يؤتي غالبا إلا بخلاف الحمام فإنه يؤتي للتنعم والنظافة فلا تتميز العبادة فيه وقيل بعدم الاجزاء في الموضعين نظرا لتقدم النية[3]

الفرع الثالث: شروط النية عند الشافعية :

ولها أربعة شروط للنية وهي :

ـ الشرط الأول : الإسلام

ـ ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر ، وقيل يصح غسله دون وضوئه وتيممه وقيل يصح الوضوء أيضا ، وقيل يصح التيمم أيضا ومحل الخلاف في الأصلي ، أما المرتد فلا يصح فيه غسل ولا غيره ، كذا قال الرافعي لكن في شرح المهذب أن جماعة أجروا الخلاف في المرتد وخرج من ذلك صور:

---

[1] بن عنان بن ابراهيم بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي ، سمع شيخه أبوبكر الطرطوشي ، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 541ه ابراخيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المتوفي (799ه) تح وتع: د.محمد الأحمدي ابو المور دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،(ج1،ص399).

[2] ابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة ولد عام 132ه ، توفي في صفر عام 191ه رحمه الله مصدر سابق ابراهيم ابن علي محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،(ج1،ص465).

[3] القرافي ، إدراك الأمنية في النية ، ص (187/186) مرجع سابق.

ـ الأولى : الكتابية تحت المسلم : يصح غسلها عن الحيض ، ليحل وضوئها بلا خلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولي والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق ، كما لا يجزي الكافر العتق عن الكفارة إلا بالنية العتق ، وادّعى في المهمات ، المجزوم به في الروضة وأصلها ، في النكاح عدم الاشتراط وما ادّعاه باطل ، سببه سوء الفهم ، فإن عبارة الروضة هناك إذا ظهرت الدمية من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الإغتسال ، فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها وإن لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة فقوله وإن لم تنو بالتاء الفوقية ، عائد إلى مسألة الإمتناع لا إلى أصل غسل الدمية ، وحينئذ لا شك في أن نيتها لا تشترط كالمسلمة .

الشرط الثاني: التمييز

ـ فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون ، وخلاج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم بنفسه ، والمجنونة يغسلها الزوج عند الحيض وينوي عن الأول [1] .

الشرط الثالث : العلم بالمنوي

ـ إذا خرج المرتد الزكاة في حالة الردة تصح وتجزيه

فمن جهل فرضية الوضوء ، أو الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض لم يعلم فرضية التي شرع فيها ، وإن علم و لم يعلم فرضية التي شرع فيها ، وإن علم الفرضية وجهل الأركان ، فإن إعتقاد الكل سنة أو البعض فرضا والبعض سنة و لم يميز لم تصح قطعا ، أو الكل فرضا فوجهان : أصحهما : الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة بإعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ومن فروع هذا الشرط : مثلا لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها ، وقال : قصدت بها معناها بالعربية ، فإنه لا يقع الطلاق في الأول ، وكذا لو قال لم أعلم معناها ولكن نويت بها

[1]: جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، ط 1 (1411ه/ 1990م) (ج1 ، ص35)

الطلاق وقطع النكاح عند أهل الحساب فإن عرفه ، وقع طلقتان ، وإن جهله فواحدة في الأول ، لأن مالا يعلم معناها لا يصح قصده .

الشرط الرابع : أن لا يأتي بمناف .

فلولا إرتد أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل ، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا ، لأن أفعالها غير مرتبطة ببعضها ، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ولو إرتد بعد الفراغ ، فالأول إنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد الفراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداة الزكاة لم يجب عليه الإعادة ، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل ، وإن عاد فظاهر النص أنها تحبط أيضا [1]

ـ ومن المنافي في نية القطع وفي ذلك فروع :

نوى قطع (الصلاة) الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ صار مرتدا في الحال

نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها ، لم تبطل بالإجماع ، وكذلك سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ .

نوى قطع الصلاة أثناء ها ، بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان نوى قطع الطهارة أثناء ها ، لم يبطل ما مضى في الأول لكن يجب تجديد النية لما بقي ، نوى قطع الصوم والاعتكاف ، لم يبطلا في الأول لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه .

نوى الأكل أو الجماع في الصوم ، لم يضره نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والفعل الكثير ، لم تبطل قبل فعله ، نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر ، سقط حكمها لأن ترك النية ضد النية بخلاف ما لو أكل بعدها لا تبطل ، لأن الأكل ليس ضدها .

[1] السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 35، مرجع سابق

نوى وقطع الحج العمرة ثم يبطلا بلا خلاف ، لأنه لا يخرج منهما بالإفساد ، نوى قطع الجماع بطلت ، ثم في الصلاة قولان ، وإذا لم يكن عن أصحهما لا تبطل وأما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط ، كما صرح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[1] واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي[2]

وذكر فيها النية مع تردد أو تعليق نتيه عليه ماء وماء رد ، لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ، ويغتفر التردد في النية لضرورة ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ، ويغسل شقي وجمعة وينوي حينئذ ، ثم يعكس المأخوذ والمغسول .

ـ وأما التعليق ففيه صور منها الحج بأن يقول مريدا الاحرام إن كان زيد محرما فقد أحرمت ، فإن كان زيد محرما إنعقد أو جاء رأس الشهر فقد أحرمت فالذي نقله البغوي[3] وآخرون إنه لا يصح [4]

ثم أضاف الشاطبي شرطا آخر هو : موافقة المكلف لقصد الشارع

[1] اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، ولد بفيروز آباد في بلاد فارس سنة 393ه ، توفي ببغداد سنة 476ه ، شيخ الشافعية في وقته ، تفقه في مسقط رأسه ثم انتقل منها إلى بصرة ثم إلى بغداد سنة 415ه

[2] الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلي الأصل ، نسبه للمحلة الكبرى من الغربية ، القاهري الشافعي ، ولد مشهل شوال سنة 791ه الموافق سنة 1389م بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرءان وحفظ المتون واشتغل في فنون العلم

[3] عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف البغوي ، ولد 285ه ، مفسر ثقة في الحديث من أعيان الحنابلة من أهل بغداد ، توفي 363ه

[4] لسيوطي، الأشباه والنظائر ، (ص35-38) مرجع سابق .

الفرع الرابع : شروط النية:

شروط النية : الاسلام والتمييز، والعلم بالمنوي.[1]

1. أهلية الناوي.
2. الجزم والتنجيز.
3. استصحاب النية.
4. عدم التشريك في النية.
5. أن تتعلق بمكتب للناوي.
6. قصد العبادة دفعة واحدة.
7. مقارنة النية للمنوي.
8. العلم بصفات المنوي.

1) أهلية الناوي.

يشترط لصحة النية أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلما عاقلا مميزا.

أما غير العاقل فلا تصح نيته، لأنه لا يدري ما يفعل وما يقول، ولم يرد عن أحد من العلماء ما يشعر بتصحيح العبادة منه لأنه قد تقرر في الشريعة أن العقل مناط التكليف، فإذا زال العقل ارتفع التكليف.

- والإسلام شرط في صحة العبادة، فالله لا يقبل من أحد عبادة وقربة ما لم يكن صاحبها مسلما.

[1]- وهبة بن مصطفى الزميلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط 4، (ج1، ص 772).

2) الجزم والتنجيز وعدم التردد والتعليق.

لا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه نية ما لم تكن جازمة لا تردد فيها، فإن كان المقاصد مترددا في الفعل، أو علق الفعل أو الإستمرار فيه على حصول أمر ما، فإن الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نية.

وهذا الشرط نص عليه كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.[1]

3) استصحاب النية.

الإتيان بالنية أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه.

لا يجب عليه ذلك لأن الإلزام العباد في غاية المشقة والكلفة، بل لو قيل بوجوبه لكان من التكليف بما لا يطاق، لأن العباد مأمورون بأشياء أخرى غير النية في أثناء العبادة كالصلاة مثلا: فإنهم مأمورون بالذكر وقراءة القرآن، والتفكر والتفهم لذلك كله.

وفي الحج والصيام يشغل العابد بأمور خارجة عن العبادة، لا يتذكر معها النية فقد يكون مشغولا بالبيع والشراء وأعمال الدنيا، بل قد ينام فيغفل عن كل شيء.

من هنا نص العلماء على أن الواجب على العابد "استصحاب حكم النية دون حقيقتها"، ويريدون بالاستصحاب هنا أن الشارع حكم بعدم بطلانها حال ذهول العابد منها، وعزوبها عنه، وكل ما يلزم في هذه الحال إلا يأتي بما ينافيها ويبطلها، وكان ينوي قطعها أو يرفضها

4) لا عدم التشريك في النية.

لا نريد بالتشريك هنا ما ينافي في الإخلاص، كأن يصلي يقصد بها وجه الله وثناء الناس ومديحهم، فهذا مكانه الباب الثاني.

وإنما نريد هنا أن يقصد بالعمل الواحد قربتين كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.

---

[1]- عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1ى، 1401 هـ- 1981 م، (ج1، ص 219.)

والقاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النية غلط لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين، إلا أن بعضا منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلت العبادتين: فهن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحدث الأصغر والأكبر، أو غسل الجمعة والجنابة، أو نوى بتيممه رفع الحدثين: الأكبر والأصغر.[1]

5) أن تتعلق النية بمكتسب للناوي.

ضمن ذكر من الشرط ونص عليه الخطاب، فقال: الشرط الأول: أن تتعلق بمكتسب للناوي، فأنها مخصصة وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتنع فعل لإنسان لغيره.

وهذا الشرط لا يحتاج إلى أن ننص عليه لأن الأمر لا يكون إلا كذلك، ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المكلفين قد أثرت فيه غيرهم.

6) قصد العبادة دفعة واحدة.

وقد حقق الفريد عبد السلام[2] القول في هذه المسألة فقال: "تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات، والطاعات أقسام:

أولها: طاعة متعددة، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على بعضها.

ثانيها: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد بعضه بالنية، وأن يجمعه في نية واحدة.

7) مقارنة النية للمنوي.

وهذا الشرط يشترطه الذين يقولون بوجوب الإتيان بالنية عند أول أفعال العبادة، كالمالكية والشافعية، أما الذين يجوزون تقديم النية على العبادة فلا يشترطون هذا الشرط.

---

[1]-سليمان الأشقر، كتاب مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ص 255.، مرجع سابق

[2]- هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد، ولد بدمشق عام (577 ه) وتلى الخطابة بالجامع الأموي، توفي سنة (660هـ).

8) العلم بصفات المنوي.

وعدم تعيين هذه الأمور الواجبة يبطل النية كما يبطل العبادة، فالذي يصلي و لم ينو بصلاته الظهر مثلا لا يجوز أن يحتسبها بعد ذلك ظهرا.

إذا أخطأ في تعيين أمر لا يجب تعيينه كأن يتوضأ من حدث البول، ثم يتذكر أن حدث نوم، أو يصلي خلف إمام يظنه سعيدا فإذا هو سعيد فهذا لا يضره لأنه لا يجب عليه تعيين الحدث الذي يتوضأ من أجله، ولا تعيين الإمام الذي يصلي.[1]

إلى أسبابها لتمييز رتبها إلا لأن الأسباب قرب في نفسها، فصلاة الكسوف لا تصلي إلا غذا كسفت الشمس فكسوف الشمس تعينت أن هذه الصلاة صلاة الكسوف وكذلك صلاة الإستسقاء لا تصلي إلا إذا انعدم المطر وجفت الأرض وتتميز صلاة الإستسقاء بهذا السبب وكذلك صلاة العيد لا تكون إلا إذا انقضى رمضان وجاء أول يوم من شوال وصلاة عيد الأضحى لا تكون إلا صبيحة يوم عرفة وهو اليوم العاشر من ذي الحجة فهذه الصلوات قد تميزت عن غيرها لأسبابها التي جعلها الله سبحانه وتعالى لها، بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها في النوع الواحد، لأنها مستوية نحو كفارة الحنث في اليمين إذا وقع واحدة منها لا تضيفها إلى سببها، لأن الأسباب مستوية بخلاف كفارة حنث وكفارة ظهار، وكفارة قتل تتعين فيها الإضافة كما يتعين التكفير عن تلك الجناية وتلك اليمين، أما الكفارات فأسبابها تختلف لذلك تتعين فيها الإضافة لتمييزها فتقول كفارة الحنث كفارة الظهار كفارة القتل، وأما الصلوات فكلها مختلفة، حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر، وطولها في الظهر وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد الشريعة فنذكرها ليتضح للفقيه الشريعة.

9) القاعدة الأولى:

القربات التي لا لبس فيها: لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والخوف من عذابه والرجاء في ثوابه والتوكل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من

[1] سليمان الأشقر، كتاب مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ص 261. – مرجع سابق،

سلطانه، وكذلك التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وسائر الأذكار فأنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها، فلا جرم لم تفتقر النية إلى نية أخرى، ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت لنية أخرى لزم التسلسل وكذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل المنفرد، لإنصرافها بصورتها إلى الله تعالى وما لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نية واحدة وعلى الفعل عشرا غذا نوى فلان الأفعال في المقاصد والنيات وسائل، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد.

10) القاعدة الثانية:

الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة، لم تحتج إلى نية لإنصرافها بصراحتها لمدلولها، وإذا كانت كناية مشتركة مترددة افتقرت إلى النية.[1]

وقد يكون (هبة أو وصله) قربة كالزكاة والصدقة والكفارة، والذبح قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها وكل الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا أو نذرا ونفلا، والتيمم قد يكون للحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا، والتيمم قد يكون للحدث أو الجنابة وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعضن ومن ثم ترتب على ذلك أمور:

11) الأمر الأول:

عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والخوف والرجاء، والنية وقراءة القرآن والأذكار، لأنها متميزة بصورتها، نعم يجب القراءة إذا كانت متدورة لتمييز الفرض من غيره، وقياسه إن نذر الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه

[1] –القرافي ، الأمنية في إدراك النية، ، ص 20 ،مرجع سابق.

وسلم كذلك، نعم إن نذر الصلاة عليه كلما ذكر كالذي يظهر ذلك لا يحتاج إلى نية إلى نية لتمييزه بسببه.

12) الأمر الثاني:

اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره، قال في شرح المهذب[1]: ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى.."[2] وهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث " إِنَّمَا الاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " فمن ذلك: الصلاة، فاشتراط التعيين في الفرائض، لتساوي الظهر والعصر فعلا وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين، وفي النوافل غير المطلق كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها، والعيدين فيعينهما بإضافتها إلى الظهر مثلا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها، والعيدين في عينهما بالفطر والنحر، ومن ذلك الصوم، والمذهب المنصوص الذي قطع به الدولاب واشتراط التعيين فيه لتمييز لرمضان من القضاء والنذر.[3]

_ خلاصة قول الفقهاء

نجد من خلال هذه الشروط التي ذكرناها أن الحنفية والشافعية اشترطوا في النية ما يلي :

1_ الإسلام 3_ العلم بالمنوي

2_ التمييز 4_ وعدم الإتيان بمنافي

أما المالكية فشرطوا في النية ما يلي :

- ✓ أن تتعلق بمكتتب للناوي
- ✓ أن يكون المنوي معلوما أو مظنونا
- ✓ أن تكون النية مقارنة للفعل

[1]-للقرافي ، الأمنية في إدراك النية، ، ص 22.

[2]-محي الدين النووي المجموع شرح المهذب ، ت 676 هـ، دار الفكر، ط فاصلة معها تكملة السبكي والمطيعي، ص 372

[3]- سبق تخريجه.ص27

ولم نجد من شروط يعضد بعضه بعضا ويحتاج له المكلف حتى تصح نيته

المطلب الثاني : أقسام النية

قال الحطاب :

_ النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين :

- فعلية موجودة
- حكمية معدومة

_ فإن نوى المكلف في أول العبادة فهذه نية فعلية ، ثم إذا ذهب عنها في نية حكمية ، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها ، وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية ثم إذا ذهب عنها حكم صاحب الشرع (بالإسلام المتقدم ، بل بالولاية) ببقاء أحكامها لمن اتصف بها لو مات الإنسان مغمورا بالمرض لحكم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم ، بل بالولاية أو الصديقية وجميع المعارف ، وعكسه يحكم له بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك ، ومنه قوله تعالى { إِنَّهُ مَنْ يَّاتِ رَبَّهُ مُجْرِماً }_ سورة طه _ الآية 73 ، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرما ولا كافرا[1]

قال القرافي :

فعلية موجودة وحكمية معدومة ، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية ثم إذا ذهب عن النية "حكم" صاحب الشرع ناو ومتقرب ، فهذه النية الحكمية : أي حكم صاحب الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لأنها موجودة ، وكذلك الاخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها اتصف القلب بها كانت فعلية ، وإذا ذهب

[1] عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب ، مختصر الشيخ خليل تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي ، بتعليق : الشنقيطي ، تحقيق ، الشنقيطي ، (ج1 ، ص 336).

عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمت كان اتصف بها قبل ذلك حتى لو مات الإنسان مغمورا بالمرض حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم بل بالولاية أو الصديقيّة ، وجميع المعارف المتقدمة وإن لم يتلفظ بالشهادة عند الموت ، وعكسه يحكم له بالكفر والنفاق ، وجميع مساوي الأخلاق ، وإن كان لا يستحضر شيئا منها عند الموت ، ولا يتصف بها يوم القيامة الأمر كذلك ، ومنه قوله تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يَّاتِ رَبَّهُ مُجْرِماً } سورة طه _ الآية 73 ، مع أن أحدا لا يكون يوم القيامة مجرما ولا كافرا ولا عاصيا لظهور الحقائق من حين الموت ، وصار الحق ضروريا ولم تبق العقول متمكنة من الجهالات لقوة الظهور بل معناه محكوما له بالإجرام كما يحكم لغيره بالإيمان ، واكتف صاحب الشرع بالإيمان ، والإخلاص والنية الحكمية للمشقة في استمرارها بالفعل [1].

قال[2] :

النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناول النية الفعلية ، لخصوصه لأن الخاصة به أقوى كما قام لركعة وقصد بها خاصة وهي رابعة فسدت الصلاة ، أو صام في الصوم المتتابع يوما ينوي به النذر بطل التتابع

وقال المازري رحمه الله [3]: تكفي النية الحكمية في العمل المتصل

فلو نوى عضوا أو طال ذلك جدد النية لأن الحكمية على خلاف الأصل فتختص بالمتصل ، وكذلك من خلع خفية وشرع في غسل رجليه [4]

---

[1]: القرافي ، الأمنية في إدراك النية ، ص(190/186)

[2]: هو سند بن عثمان بن ابراهيم الأوزي ، كان من زهاد العلماء وفقيها مالكيا فاضلا من كتبة الطراز ، شرح المدونة ، توفي بالإسكندرية عام 541ه

[3]: المازري : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري إمام المالكية في عصره ، ولد وعاش في المهدية الموجودة حاليا في تونس ، وتوفي بها

[4] القرافي ، الأمنية في ادراك النية ، ص (192/191) : مرجع سابق

تنقسم النية إلى أقسام، نتعرض فيها إلى ما يخصنا في باب الفقه، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة:

هي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها ثم إذا هل منها فهي تسمى **نية حكمية** بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت **نية فعلية**، ثم إذا فعل عنها حكم الشرع ببقاء أحكامها لهذا اتصف بها وتسمى **نية حكمية.**[1]

[1]- أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، (1426هـ- 2005م) (ج9، ص 91).

المبحث الثاني : اثر النية في العبادات

المطلب الأول : أثر النية في العبادات

الفرع الأول : أثر النية في الطهارة و الوضوء

تمهيد : الطهارة طهارتان حسية ومعنوية ،اما المعنوية فهي طهارة العقيدة وذلك بالإخلاص في العبادة لله تعالى وانه لا شريك له في الملك

أما الحسية : فهي نوعان : طهارة حدث وهي نوعان : كبرى كالطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والتي لا ترتفع إلا بالغسل ، وطهارة صغرى وهي الطهارة التي ترتفع بالوضوء وبدل منهما عند التعذر بالتيمم.

أما طهارة الخبث : تعني طهارة الثوب والبدن والمكان وبقعة النجاسة الطارئة ،وتكون بالغسل و المسح و النضح .

الطهارة لغة : الطهارة بفتح الطاء ،إسم يقوم مقام التطهر بالماء : أي الإستنجاء والوضوء ، والطهارة بضم الطاء فضل ما تطهرت به ، والتطهر : التتره والكف عن الاثم ورجل طاهر الثياب أي متتره[1] .

شرعا : عرفها المالكية أن :

الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، و بدل منهما وهو التيمم[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب (ج8 ،ص210).مصدر سابق.

[2] ابو الوليد القرطبي ابن رشد ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث القاهر (ت :595هـ)،(1425هـ ـ 2004 م)

ـــ خلاصة :

نستخلص أن الطهارة هي رفع ما يمنع الصلاة وكل فعل يفتقر إلى الطهارة من حدث أو نجاسة الماء ، أو رفع الحكمة بالشراب في حالة عدم وجود الماء ،لأن التيمم ليس رفعا للأحداث ولكن مبيحا للصلاة[1] .

الوضوء لغة : النظافة والحسن .

وتقول توضأت للصلاة ، ولا تقل توضيت للصلاة ، أما الوضوء بفتح الواو فهو الفعل.

الوضوء شرعا :

غسل الوجه واليدين و مسح الرأس ، و غسل الرجلين بالماء الطهور بنية رفع الحدث[2] ، فالوضوء هو طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين[3] ، والوضوء شرط لصحة الصلاة بثبوت قوله تعالى :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ } .المائدة الآية :(6)

أثر نية الوضوء عند المالكية : أن ينوي رفع الحدث الأصغر : أي المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء . (وإن مع نية رفع الخبث أو إخراج بعض ما يباح)يشير إلى ان تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو ، أو إخراج بعض ما يباح بالوضوء ، كأن ينوي به استباحة الصلاة لامس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر ، وجاز له ان يفعل به ما إخراجه ، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده بخلاف نية مطلق الطهارة أو ناقص أو نية إن كنت أحدثت فعله : يعني إذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث ـــ أي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين ، فأنها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة ، وأما لو نوى مطلق الطهارة إلا من هذه الحيثية ، فالظاهر الإجزاء ، لأن فعله دليل على إرادة رفع الحدث وكذا لا تجزئ نية الوضوء مع إخراج حدث ناقض كأن

[1] ابن منظور ،لسان العرب (ج15 ،ص 322) مصدر سابق.

[2] منصور البهوتي الحنبلي، كشاف القناع ،دار الكتب العلمية (ج1،ص 91)

[3] السيد سابق ،فقه السنة ،دار البيان الكويت (1ج ،ص 36)

يقول : نويت الوضوء من غير البول أو إلا من البول أو نويته من الغائط لا من البول ، وكذا لا تجزئ إذا حصل عنده شك في وضوئه إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة ، ولا يعتبر عزولها بخلاف الرفض في الأثناء لا بعده ، كالصلاة والصوم أي أن عزوب النية ـــ أي ذهابها بعد أن أتى بها في أوله ـــ بان لم يستحضرها عند فعل غير الغرض الأول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض ـــ أي الابطال في أثنائه ، بأن يبطل ما فعله منه كأن يقول : أبطلت وضوئي فإنه يبطل على الراجح ويجب عليه إبتداءه إن أراد به الصلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجاز له أن يصل به إذ ليس من نواقضه إبطاله بعد الفراغ منه[1] .

أثر النية في الغسل :

لغة : الغسل جمع غسالى ، وغسل الشيء يغسله غسلا وغسلا ، وشيء مغسول غسيل ، وقد إغتسل الماء ، والغسول الماء الذي يغتسل به ، وكذلك المغتسل قال تعالى :{ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} ص الآية (41) .والمغتسل الموضع الذي يغتسل فيه [2] .

الغسل شرعا :

تعريف المالكية : الغسل هو أيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك من الظاهر[3] .

ملاحظة : نلاحظ أن التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحي متطابقان في المعنى تماما وهو تعميم الجسد بالماء .

أثر نية الغسل : والنية في الغسل وغيرها من العبادات لها نوعان :

ـــ الأول :نية العمل والمراد بها في الغسل نية الغسل فهذه هي المصححة للعمل فإذا فقدت في الغسل لم يصح .

---

[1] احمد الدرديري ، الشرح الصغير ، (ج1 ص 115) .مرجع سابق

[2] ابن منظور لسان العرب (ج 10 ص 70) مصدر سابق.

[3] الصفتي المالكي الازهري ،حاشية الصفتي ،تح : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ،دار ابن حزم لبنان ،ط 1 (1436هـ 2011 م) .

ـــ الثاني :نية المعمول له .

أي ينوي بها التقرب إلى الله تعالى وطاعة له وهذه يغفل عنها الكثير فلا يستحضرون نية التقرب وإن كان نية العمل موجودة وهنا يحصل للإنسان نقص في الأجر بسبب الغفلة عن نية التقرب إلى الله بهذا الغسل ، وإن كان الغسل صحيحا بفقدها لكن استحضارها أكمل وأحسن وزيادة في الأجر[1] .

أثر النية في التيمم :

التيمم لغة : تيممت الصعيد للصلاة و أصله التعمد والتوخي .[2]

قال تعالى : { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً } النساء الآية (43) .

وفي عرف الفقهاء : إستعمالُ تراب مخصوص ، في أعضاء مخصوصة ، من شخص مخصوص ، في وقت مخصوص[3] .

التيمم شرعا :

عرفه المالكية :التيمم عبارة عن طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء ،أو عند العجز عن إستعماله[4] .

ملاحظة :

نلاحظ : أن المالكية قيدوا التيمم بضربتين أو اكثر .

أثر النية في التيمم : تشترط النية لصحة التيمم ، وهذا يكاد يكون بالإتفاق ، والدليل على اشتراط النية : أن التيمم عبادة ، والله أمر بإخلاص العبادة ، ولا إخلاص إلا بنية .

---

[1] عبدالله بن محمد بن احمد الطيار ، الصلاة ،مدار الوطن للنشر ،ط 10، 1425هـ (ج1،ص62) .

[2] ابن منظور، لسان العرب (ج 1 ،ص 212) ، مصدر سابق .

[3] عبدالقادر بن عمر الشيباني ابن ابي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ،محمد سليمان عبدالله الاشقر، مكتبة الفلاح الكويت ، ط 1 (1403هـ ـ1983م) (ج1 ،ص 85) .

[4] ابو الحسن علي الصعيدي العدوي ،حاشية الصفتي للصعيدي، ت ح : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت (1414هـ ـ1994م) ص 77 .

وكذلك الدليل من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}والوضوء والتيمم عمل ، فتشترط النية لصحة التيمم[1] .

الفرع الثاني : أثر النية في الصلاة

الصلاة لغة : جمعها صلوات ، والصلاة الدعاء والإستغفار ، فالصلاة من الله رحمته ، ومن الملائكة دعاء وإستغفار ،وبها سميت لما فيها من الدعاء والإستغفار[2] ،وقال تعالى :{ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} البقرة الآية (157) .

الصلاة شرعا :

عرفها المالكية : وهو قول ابن عرفة : هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط ، فيدخل سجود التلاوة[3] .

ملاحظة :

نلاحظ ان المالكية اضافوا معنى آخر وهو أن الصلاة هي سجود فقط يدخل سجود التلاوة .

*** تعيين نية الصلاة واثرها عند المالكية :**

إن نية الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء ،فمطلق الفريضة يشترط فيه التعيين ، أما النقل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة .

مـــــــــــــــثال :

فإذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد ،انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك إلى التعيين[4] ،

---

[1] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستنقع (417 ــ 417) net.www/islamweb//:htt

[2] ابن منظور، لسان العرب (10ج،ص 397) ، مصدر سابق.

[3] ابو عبدالله علي العدوي محمد الخرشي، على مختصر سيدي خليل المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر ط 2 (ت : 1317) (1ج،ص 211)

[4] حاشية الصفتي لابن التركي ص (94) مرجع سابق .

ملاحظة : قال المالكية تكفي نية مطلق الفرض[1] .

نية الإمام والإئتمام واثرها عند المالكية :

إن المأموم إن لم ينو أنه مؤتم بطلت صلاته : وقال ابن عرفة : شرط صحة صلاة المأموم مطلقا نية اتباع إمامه ، فمن وجد إماما يصلي أو شخصا يصلي فإن نوى أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة ، ويحكم ببطلان الصلاة إن لم ينوى الإقتداء بالإمام من أولها ، فإن نوى الإقتداء في أثنائها بطلت ، فإن النية لابد أن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن[2] .

ـــ وقول مالك في شرط الإقتداء أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية والعكس ، ويجوز أن يصلي ظهرا فائتة خلف من يصلي ظهرا فائتة وإن كانا من يومين مختلفين وهما متحدان في الفوات وغيره وهذا هو الأول[3] .

خلاصة قول المالكية :

يشترط اتحاد نية الإمام و المأموم ، فمن صلى ناويا للظهر خلف من يصلي العصر و فيه قولان :

1/القول الأول : يقطع الصلاة ويستأنف .

2/ القول الثاني :إذا كان صلى معه ركعة أو ثلاثة يشفع بأخرى

[1] ابن عابدين ،محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر بيروت ، ط 2 (1412هـ ـ1992م) (ج1 ص 422) .

[2] ابو عبدالله محمد المغربي الحطاب الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تح :محمد يحي بن محمد الامين بن ابو الموسوي اليعقوبي الشنقيطي دار رضوان (1425هـ ـ2004م)(ج1ص 122) .

[3] محمود حمدي زقزوق ،موسوعة اعلام الفكر الاسلامي وزارة الاوقاف المصرية المكتبة المركزية القاهرة مصر ط 1 (1425هـ ـ2004م) (ج3 ص 383)

مثال :

من دخل مع قوم يظنهم في الظهر فلما صلى ركعة أو ركعتين تبين له أنها العصر ففيه قولان:

القول الأول : أنه يقطع الصلاة بتسليم ثم يستأنف الصلاتين .

القول الثاني :أنه إن كان صلى معه ركعة أو ثلاثا فليشفع بأخرى[1].

الفرع الثالث : أثر النية في الزكاة

الزكاة لغة : والفعل منه زكى ــ يزكي ــ تزكية ، إذا أدى عن ماله زكاته .قال تعالى : { خَيْراً مِّنْهُ زَكَوٰةً } الكهف الآية 81 ، أي خيرا منه عملاً صالحا .

قيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة ،لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء[2] .

الزكاة شرعا :

عرفها المالكية : بأنها جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا ومصدر إخراج جزء إلى آخره و عام وجوبها .

وعرفها بعضهم : بأنها إسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.

ملاحظة :

نلاحظ انه مهما اختلفت الألفاظ و الأساليب ، إلا أن المعنى واحد وأن الزكاة هي إخراج قدر مخصوص من المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول لمستحقيه من الفقراء والمساكين وغيرهم ، إمتثالا لأمر الله الذي قال : { إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۖ }. التوبة الآية (60)

[1] ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 ــ 63) مرجع سابق .

[2] ابن منظور، لسان العرب (6 ــ 65/64) مرجع سابق

*** أثر النية الزكاة في المزكي عن نفسه عند المالكية**

النية واجبة في أداء الزكاة ، وتجب الزكاة عند تعيينه لأنه مؤتمن على إخراجها ودفعها فتعينت بتعيينه كالإمام ، فعند تعيين الحق لا يلزم فيه النية عند تسليمه فإن لم يعين الزكاة أو يعزلها عن ماله وجب مراعاة النية عند أدائها ، لأن دفع المال قد يكون فرض وقد يكون تطوعا وقد يكون وديعة وغير ذلك[1].

وعند عزل الزكاة بعد وزنها ودفعها بعد ذلك بغير نية أجزأه اكتفاءًا بالنية الفعلية ، فإن عيَّنها فلا يحتاج إلى النية عند تسليمها للمساكين ، وإن لم يعيِّنها ويعزلها عن ملكه وجبت النية عند التسليم لأن صورة الدفع مشتركة بين دفع الودائع والديون وغيرها .

ملاحظة :

نلاحظ أنه عند عزل الزكاة ثم دفعها بعد ذلك اكتفاءًا بالنية الفعلية وفي حال عدم التعيين ، وجبت النية عند التسليم لأهلها ليفرق بينها وبين دفع الودائع والديون وغيره .

*** اثر نية الزكاة في الموكل والوكيل عند المالكية**

قال المالكية : إختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرها ، وذلك على قولين :

القول الأول : أنها لا تجزئه ، لأنه لا نية له .

القول الثاني : أنها تجزئه وهو الاظهر ، لأن الزكاة متعينة في المال ، فإذا اخذها من إليه أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهم ، وإن لم تصح النية منهما في تلك الحال[2] .

وقالو : إذا اخذ الإمام الزكاة من الممتنع عن أدائها كرها ، أجزأت نية الإمام على الصحيح بخلاف ما لو سرق المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية[3] .

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل (ج2 ،ص 255/ 356) ،مرجع سابق

[2] ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، المقدمات و الممهدات ،ت ح : محمد حجي ،دار العرب ،الاسلامي ،بيروت، لبنان ط 1 (1408هـ ـ1988م) .

[3] شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر (ج1،ص 503) .

الفرع الرابع : أثر النية في الصوم

الصوم لغة : صام يصوم صوماً وصياماً ، وصوم هو إسم للجمع ، وقيل هو جمع صائم قال النبي صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : {**كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلا الصيامَ ، فإنَّه لي وأنا أُجْزي بهِ**}[1] . أي تولى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتاب كتب له ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : {ليس في الصوم رياء}[2] .

الصوم شرعا :

عرف المالكية الصوم شرعا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بنية قبل الفرج أو معه في غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام الاعياد[3] .

*** مسائل متعلقة بنية الصوم**

المسألة 1: لو عقب النية بمشيئة الله تعالى بقوله : إن شاء الله بقلبه أو لسانه ، فإن قصد التبرك أو وقوع الصوم وبقاء الحياة إلى تمامه بمشيئة الله تعالى لم يضره ، وإن قصد تعليقه والشك لم يصح صومه.

المسألة 2 :لو نوى بالليل ثم قطع النية قبل الفجر ، سقط حكمها ، لأن ترك النية ضد للنية ، بخلاف ما لو أكل في الليل بعد النية ،لا تبطل ، لأن الأكل ليس ضدها .

المسألة 3: قال الشافعية : يتعين رمضان لصوم رمضان ، فلا يصح فيه غيره ، فلو نوى فيه الحاضر أو المسافر أو المريض صوم كفارة أو نذر أو قضاء أو تطوع أو اطلق نية الصوم لم تصح نيته ولا يصح صومه لا عمَّا نواه ولا عن رمضان[4] .

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري ،ت ح :محمد زهير بن ناصر ،دار طوق ،النحاة ،ط ،1 (ج3ص 295) رقم (1904)

[2] احمد بن الحسين ابو بكر البهيقي، شعب الادمان ،ت ح : عبد العلي عبد الحميد حامد، ط 1(1423هـ ـ2002م)

[3] الصعيدي، حاشية العدوي (ج1 ص 552)، مرجع سابق.

[4] ابو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر (ج6 ص 299)

الفرع الخامس :اثر النية في الحج والعمرة

الحج لغة : القصد ، حج إلينا فلأن ، أي قدم ، ورجل محجوج ـــ أي مقصود ، يقصدونه ويزورونه قال تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } آل عمران الآية (97) .

قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة .

وكل معاني كلمة الحج هو المقصد إلى مكة .[1]

الحج شرعا : عرف المالكية الحج شرعا هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت ، وسعي بين صفا والمروة سبعا بإحرام ، وأيضا قصدي البيت الحرام لأداء فرض عينا أو كفائيا أو ما ندب [2] .

ـــ العمرة (لغة وشرعا)

العمرة لغة : العمرة هي الزيارة ، أي زيارة الكعبة

ـــ العمرة شرعا :

عرف المالكية العمرة في الشرع هي زيارة البيت ،والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة ، وإن تكون مع الإحرام .

بتعريف آخر :العمرة في الشرع هي زيارة البيت على وجه مخصوص ، أو هي عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع الإحرام ، وقلنا فقط ليخرج الحج[3]

أثر نية الحج والعمرة على الحاج عن نفسه عند المالكية :

النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين إن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به كما يحج ولي الصبي ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب، (ج3 ص 52)،ـــ مصدر سابق

[2] مالك بن انس المدني، المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية، ط 1 (1415هـــ ـــ1994م) (ج2 ص 297)

[3] الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،الاعلام ، دار احياء التراث العربي ،بيروت، ط 2 (1400هـــ ـــ1980م) (ج1 ص 273)

الحج كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية وسواء قيل : ان الحج ينعقد بمجرد النية أولا ينعقد إلا بها وبشيئ آخر من قول أو عمل : من تلبية أو تقليد هدي على الخلاف[1] .

ـــ فلا تختلف نية الحج الفرض الدخول في النسك هي عينها نية حج النفل وكذلك نية العمرة الفرض على القول بوجوبها في العمرة مرة هي عينها نية العمرة النفل لاستوائها في النية حمل النفل الحج والعمرة على الواجب كما انه يجب المضي فيما وجب من الحج والعمرة كذلك يجب المضي في ما فسد من نفل الحج والعمرة ، ولا يخلو الحاج من احد الامرين : إما أن لا يكون قد حج فحينئذ يقع الحج فرض عين ،واما انه قد حج و حينئذ يكون الحج فرض كفاية .

وذلك لأن كل المكلفين قد حجوا فرض عين نقول : يتعين فرض كفاية على المسلمين ان يقوم بعضهم بهذه الشعائر فحينئذ شعائر الحج واقامتها تعتبر من فروض الكفايات وفرض كفاية واجب والواجب الاصل انه إذا شرع فيه حينئذ يلزمه اتمامه واحسن ما يقال ان اتمام الحج النفل واجب واتمام العمرة النفل واجب امتثالا [2] ، لقوله تعالى :{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } البقرة الآية (196) .

ولأن اعمال الحج كثيرة ،مختلفة الصور ، متعددة المواقف ، ولأنها من جهة آخرى تضم الوفا مؤلفة من المسلمين ، يجتمعون إليها من كل أفق ، ويلتقون عندها من كل جنس ـــ لهذا فقد إقتضت حكمة الحكيم الرحيم التوسعة على الناس في هذه الفريضة ، وتقبل كل ما يؤدونه فيها من أعمال ، ما دامت تلك الأعمال صادرة عن نية خالصة وقلب سليم[3] .

فقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف في حجة الوداع ، على ناقة بمنى ، والناس يسألونه ....

---

[1] تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوي ،تح : عبدالرحمان بن محمد بن القاسم ، دار الوفاء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية المملكة السعودية (1416هـ ـــ1995م) ، (ج1 ص 22).

[2] ابو عبدالله احمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح نظم الورقات (ج45 ص 45)

[3] عبد الكريم يونس الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ص (219) ،

فجاء رجل فقال : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أنحر ، فقال :{ أنحر ولا حرج }، ثم جاء آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ، فقال : { إرم ولا حرج } ، ثم أتاه ثالث ، فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، فقال : { إرم ولا حرج } .....

قالوا ...فما سئل النبي عن شيئ مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض ، إلا قال : { إفعلوا ولا حرج }، هذا وقد توجه الأمر في قوله تعالى : { وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [1]إلى الحج والعمرة معا .[2]

*** أثر نية الحج والعمرة في الحاج عن غيره**

وإن حج أو إعتمر عن غيره قال : نويت الحج أو العمرة عن فلان ،وأحرمت به الله تعالى ، ثم يلبي عقب صلاة ركعتي الإحرام[3] .

والذي لم يحج عن نفسه فلا يحج عن غيره فلا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أي يحج عن غيره ، ولمن عليه عمرة الإسلام ـــ إذا أوجبناها ـــ أو عمرة قضاء أو نذر إن يعتمر عن غيره ، طالما عليه الفرض فيلزمه أن يؤدي الفرض الذي عليه من حج أو عمرة ، ثم يحج عن غيره بعدما يؤدي الدين الذي عليه ، فإن أحرم هذا الذي عليه حجة فريضة سواء كانت حجة الإسلام أو حجة نذر ، أو حجة قضاء ، وكذلك لو كان عليه عمرة الإسلام ، أو عمرة نذر أو عمرة قضاء ، فإذا حج أو إعتمر عن غيره إنقلبت إليه ، لما روى أبو داود عن أبي عباس :{ أن رجلا قال : لبيك عن شبرمة ،فسأله النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة } ، أي أن هذه الحجة التي كان فيها لا يصلح أن تكون عن شبرمة ، لأنك لم تؤدي الحج عن نفسك [4] .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، (ج 1 ، ص 37) مصدر سابق.

[2] يونس الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ص (219) مرجع سابق

[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الاسلامي ، دار الفكر سورية دمشق ، ط 12 ، (ج1 ص 183)

[4] الشيخ الطيب احمد حطيبة ، شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة (ج7 ص 6) موقع الشبكة الاسلام

المطلب الثاني : وقت النية في العبادات عند المالكية

الفرع الأول : وقت نية الوضوء

الفرع الأول : وقت نية الوضوء: فالنية عند المالكية واجبة في الوضوء ، ووقتها عند غسل أول واجب في الوضوء وهو غسل الوجه ، و لو تأخرت عن غسل الوجه لا تجزئ ولو قليلا ، وكذا لو تقدمت بكثير ، وإما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الأجزاء[1] .

ـــ ويجزئ الوضوء قبل الوقت وبعده ، وقال بعض الناس ، لا يجزئ الوضوء ولا التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة .

وقال آخرون : يجزئ الوضوء قبل الوقت ولا يجزئ التيمم إلا بعد الوقت ، وقال آخرون : الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت .

وإحتج من رأى كل ذلك لا يجزئ إلا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى :{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً } المائدة الآية(6) ، قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم كافية ، لأن الله تعالى لم يقل : إذا قمتم إلى صلاة فرض ، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها ،بل قال عز وجل : { **إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ** } المائدة الاية (6) فعم تعالى و لم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولابد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً أو يتيمم إن كان من أهل التيمم ثم يصلِّ ، فإذا ذلك نص الآية بيقين فإذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك .

[1] الشيخ يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتي ، حاشية الصفتي ، دار الفكر ،ط (5) ،(1397هـ ـــ1977م) ص (48) .

وإذا قد صحت طهارته فجائز له إن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل[1] .

ـــ وقت نية التيمم : لم يتحدث الفقهاء عن وقت نية التيمم في كتبهم الفقهية كالوضوء ،فذكروا في وقت نية الوضوء ، إن تأخير النية عن أول مغسول في الوضوء ، يجعل هذا الجزء بدون نية ، فيصبح فاسدا وإذا فسد الجزء فسد الكل ، لأن الجزء يأخذ حكم الكل[2] .

والتيمم جعله الله بدلا عن الوضوء ، والبدل يأخذ حكم المبدل ، لذلك فان تأخير النية عن أول التيمم لا يجوز .

أما تقديم النية عن الوضوء أو مقارنتها لأول مغسول في الوضوء فيكون هذا أفضل ، لأنه يشمل مسنونات الوضوء وواجباته ، فيصل إلى درجة الكمال ، ونيل الثوب وكذلك التيمم .

الفرع الثاني : وقت نية الصلاة

قال المالكية : يجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام : أي لا يجوز الفصل بين النية والتكبيرة ، لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له ، فلو تأخرت النية بكثير أو قليل بطلت ، وكذا إن تقدمت بكثير ، فإن تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة ، وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد[3] ، فلا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمدا ، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطًا صحت صلاته .

فالصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة ، وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف و الإستسقاء وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد ، وهكذا، وإما أن تكون رغيبة ،وهي صلاة الفجر لا غير ، ويشترط فيها التعيين أيضا ، بأن ينوي صلاة الفجر ، و إما أن

---

[1] ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، المحلى بالأثار ، تح : عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 3 ،(1424هـ ـ2003م) ، (ج1ص 92)

[2] علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح:علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط 2،(1424 هـ ـ2003م) (ج 1ص179)

[3] ابن التركي ، حاشية الصفتي ، ص (95) ، مرجع سابق .

تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد ، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ،ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف في تعيينها .

إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا ، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد ، ثم كبر في المسجد ناسيا للنية ، وبعض المالكية يقول : أن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقا ، فإن تقدمت بطلت الصلاة ، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول على أنهم إتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل في العرف فأنها تبطل .

ملاحظة : فكل هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له مترلة فلا يصح إهماله بدون ضرورة : من نسيان ونحوه .[1] .

الفرع الثالث : وقت نية الزكاة

لا إخراج للنية إلا بنية عند إخراجها وعجل إخراج زكاته قبل محلها فضاعت قبل محلها لم تجزه ، ولا يجوز إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بأيام يسيرة ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت ، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعا ، أو يستغنى الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها ، ومن وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها تعلقت بذمته ولو تلف ماله ولزم عليه إنفاذها[2] .

[1] عبد الرحمان الجزيري،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،(ج1ـــ ص197/196)

[2] ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه اهل المدينة ، مكتبة الرياض ، الرياض ط1،(1398هـــ ـــ 1978 م) (ج1 ـــ ص302) .

الفرع الرابع :وقت نية الصوم

قال الحطاب:

الصوم الذي يجب تتابعه، يكفي فيه نية واحدة في أول ليلة من بعد الغروب ، والصوم الذي يجب تتابعه هو رمضان في حق الصحيح ، وكفارة القتل والظهار ، فتكفي نية واحدة في أول ليلة وعن مالك وجوب التثبيت كل ليلة[1] .

قال القرافي :

فهذه العبادة لا تقع إلا على وجه واحد يتعين زمانه وذلك بإبقاء زمانها إلى الفجر وأنها تتقدم قبل الفجر وتجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم : { **لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**}[2] ، ولا تعاد بالنوم والأكل بعدها .

لقوله تعالى : { وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْاَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ اِلَاسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ } البقرة الآية (187) ، ويكفي في رمضان نية واحدة عند مالك[3]

الفرع الخامس :وقت نية الحج والعمرة

قال الإمام مالك: تبدأ نية الحج والعمرة عند التلبية إذا إستوت به راحلته ، ويستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلي فيها ، فلو جاء في أيان (وقت) ليس فيه صلاة بعد الصبح أو بعد العصر ، وقد صلى الصبح أو العصر لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا إستوت به راحلته ، إلا أن يكون رجلا: (مراهقا يخاف فوات حجه أو رجلا خائفا ، أو ما أشبه هذا من العذر ، فلا أرى بأسا أن يحرم وأن لم يصل)[4] .

---

[1] احمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة الخليل ، المكتبة العلمية بيروت ، ط 1 ،(1403هـ ـ 1983 م) (ج1 ـ ص31) .

[2] داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم 2454، ت ح : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية بيروت،(ج2،ص 329).

[3] شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة، تح: محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، (684هـ ـ1288م) ، (ج2 ـ ص499) .

[4] الامام مالك ، المدونة الكبرى (ج1 ـ ص 361) ، مرجع سابق .

ـــ ما قال به بعض اهل العلم :

من أنه يشترط نية التمتع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة وذلك بأنه جمع بين عبادتين في وقت أحداهما ، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين ، وعلى الإشتراط المذكور فمحل نية التمتع هو وقت الإحرام بالعمرة .

وقال بعضهم: له نية التمتع، مالم يفرغ من أعمال العمرة كالخلاف في وقت نية الجمع بين صلاتين فقال بعضهم: ينوي عند إبتداء الأولى منهما ، وقال بعضهم ،له نيته مالم يفرغ من الصلاة الأولى هكذا قاله بعض أهل العلم[1] .

المطلب الثالث:صفة النية عند المالكية

الفرع الأول : صفة نية الوضوء

إذا نوى رفع الحدث فهذا يجزيه لفعل كلما يفتقر إلى الطهارة ،وإن نوى إخراج بعضها، جاز له أن يفعل به ما إخراجه ولا يجزئ نية إحداهما دون الأخر ،ولا يجزئ الوضوء مع إخراج حدث ناقض[2] .

ـــ **صفة نية الغسل** : يغسل ذكره بنية الجنابة والأولى له أن يغسله بنية زوال الأذى فقط ،ثم ينوي غسل الجنابة ،ولا بد أن ينوى رفع الحدث الأكبر ،وإن نية الأصغر لا تجزئ وليس كذلك بل المعتمد في الذهب عدم إشتراط نية الجنابة عند الوضوء ، بل لو نوى الأصغر وإقتصر على غسل هذه الأعضاء بتلك لكان كافيا ، ولا يجب عليه إعادة غسلها ،وإما أن كان بنية الإستحباب فلا يجزئ ويمكن أن يجاب بأن تقيده للإحتراز عن هذه النية فقط، ومحل كونه يحتاج لنية في الوضوء

[1] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، (1415هـ ـ1995م) (ج1 ـ ص219) .

[2] موفق الدين ابي عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني ،تح :عبدالله بن عبد المحسن التركي ،عبد الفتاح محمد الحلو ،دار عالم الكتب الرياض ،ط1 (1406هـ ـ1986م)(ج1ـ ص92) .

المذكور إذا لم ينو رفع حدث الجنابة عند غسل ذكره ، وإلا فلا حاجة لتلك النية ولا لنية رفع الحدث الأصغر كما هو ظاهر ، لأنها مندرجة في الأكبر[1] ،

الفرع الثاني: صفة نية الصلاة

صفة نية الأداء أو القضاء: إن علم أن عليه الصلاة وجهل يومها، صلاها ناويا لها بخلاف الصلاة الحاضرة ، فلذا لم يحتج لنية اليوم . والفرق أن الحاضر سلطان الوقت يصرفها له : أي أن الصلاة الحاضرة إذا صلاها في وقتها و لم ينوها تكون صحيحة بحكم الوقت الذي أدت فيه لأنه وقتها بخلاف الصلاة الفائتة فإن لم ينوها لا تصح لأن وقتها قد فات .

مـــــــــــــــــــــــــثال: فإذا قال : نويت أصلي الصبح الحاضر معتقدًا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت إجزاته ، وكذا العكس ، ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا، وإلا بطلت وهذا كله لذا إتحدت الصلاة فإن إختلفت كأن يكون عليه ظهر البارحة فعند أذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين أن الأذان رفع قبل الوقت ، فليس له أن يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لإختلاف عين الصلاة[2] .

الفرع الثالث: صفة نية الزكاة

من العبادات ما يكفي فيه نية الفعل فحسب كالزكاة ، لأن إسم الزكاة لا يطلق إلا على العبادة المفروضة ، وما يتطوع به يسمى صدقة ، وهذا هو المعتمد في مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، وخالف بعض الشافعية والحنابلة فأوجبوا التعرض لنية الفرضية ، إلا أن محققي المذهبين ردوا هذا القول و لم يرضوه . أما إذا نوى الصدقة المفروضة ، لأن الصدقة تكون واجبة أو تطوعا ، فيحتاج إلى نية الفرضية كي يميزها عن التطوع[3].

---

[1] علي الصعيدي العدوي ،حاشية العدوي ،(ج1ـــص176) ، مرجع سابق.

[2] ابن التركي ، حاشية الصفتي ،ص (94ـــ95) .

[3] علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي ، الانصاف، تح: عبدالله بن عبد المحسن عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان القاهرة مصر ، ط 1، (1415هـــ ـــ1995م)(ج3 ـــص194) .

ومثل الزكاة الحج والعمرة ، فقد أجمع الائمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن من نوى بإحرامه نية مطلقة في حج الفريضة لا يعين حجة الفريضة ، ولا الإفراد أو القرآن أو التمتع فإن إحرامه صحيح ، وإستدلوا على جواز الحج بنية مطلقة بأنه صح بنية مبهمة، كما في حديث أبي موسى الاشعري قال: قدمت على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : "بم أهللت "؟ قلت : لبيت بإهلال كإهلال رسول الله، قال : "أحسنت "،فأمرني فطفت بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم قال (حل)[1] .

الفرع الرابع :صفة نية الصوم

كل صوم يجب تتابعه يكفي فيه النية الواحدة، كالظهار وكفارة القتل، وكذلك ما نذر متتابعا[2]، وأن تكون النية جازمة غير متردد فيها أو مشكوك فيها ، ولا يجوز صوم إلا بالنية والتعيين[3] .

ومن كان مريضا أو مسافرا فليكفيهما نية لما بقى كالحيض والصبي الذي يبلغ أثناء الصوم والكافر يُسْلِم أثناء الشهر[4] .

الفرع الخامس: صفة نية الحج والعمرة

فإن قيل: هذا باطل بالإحرام والتلبية ، فإن كل واحد منهما نسك في الحج والعمرة ،ولا يقتصر في القرآن على واحد منهما ،لأنه يحتاج إلى نيتين في القرآن و تلبيتين ،فيقول :لبيك بحجة وعمرة .

قيل له : لا يلزم ، لأن من أحرم بالحج ،فيحتاج أن ينوي فيه الحج ، وهذه النية لا تكون في العمرة ، وكذلك نية العمرة لا تكون في الحج ، فإذا جمع بينهما إحتاج أن يأتي بالنيتين جميعا ،فلا يدخل على ما قلنا ، لأننا عللنا النسك الذي يكون في الحج والعمرة معا .

---

[1] ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج احاديث ،دار الكتب العلمية ،ط 1، (1419هـ ــ1989م)،(ج2ــص235)

[2] الصعيدي ،حاشية العدوي ،(ج1ــص554/553)

[3] معظم الدين ابي عبدالله السامري الصميعقي ،الفروق ط 1 (1418هـ ــ1997م) ،(ج1ــص253)

[4] الصعيدي ، حاشية العدوي ،(ج1ــص554/553) المرجع السابق

وكذلك التلبية ، من أحرم بالحج ،فإنه يقول: لبيك بالحج ، وذكر الحج لا يأتي به في العمرة ، وذكر العمرة لا يأتي به في الحج ، وقوله :(لبيك) يأتي به في الحج والعمرة معا ، ويقتصر في القرآن على واحدة ،لأنه لا يحتاج أن يقول :لبيك بالحج ،ثم يقول : لبيك بالعمرة .

فإن قيل :جواز الإقتصار على حلق واحد في حال الجمع ، لا يوجب الإقتصار على طواف واحد وسعي واحد ،كما لم يوجب الإقتصار على نية واحدة .

قيل له: نية الحج مخالفة لنية العمرة ، كنية صلاة الظهر مخالفة لنية صلاة العصر، فلم يتداخلا، وليس كذلك طواف الحج وطواف العمرة ، لأنهما على صفة واحدة، فهما كالحلق لهما، فتداخلا، كما تداخل الحلق[1].

ـــ قول الفقهاء في صفة النية ووقتها :

أولا : قول الفقهاء في صفة النية:

1/ قولهم في صفة نية الوضوء :نجد أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يفترض تعيين الفعل ، فمطلق نية الوضوء يجوز أن يفعل بها كلما يفتقر إلى الطهارة ، واستثنى الحنابلة عدم الجواز إذا نوى به فعل شيء لا يفتقر إلى الطهارة كالأكل .إما إذا نوى إخراج أحد الحديثين بألا يرفع بأن يقول :نويت رفع الحدث دون البول مثلا، عند المالكية لا يجزىء وضوؤه إتفاقا مع الشافعية في وجه من الوجهين ـــ بأن وضوؤه باطل وحدثه باق[2].

ـــ قولهم في صفة نية الغسل : يرى الحنفية أنه إذا نوى رفع الحدث أو رفع الجنابة جاز ذلك ، لأن القصد رفع مانع الصلاة ونحوها ويرى الحنابلة أنه من نوى بغسله رفع الحدثين إرتفع معا ولا يشترط الترتيب.

أما المالكية فقالوا: ينوي رفع الحدث الأكبر وأن نية الحدث الأصغر لا تجزئه ، ووافقهم في ذلك الشافعية.

---

[1] القاضي ابو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي ،التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب احمد ،تح:نورالدين طالب ،دار النوادر ، ط 1 ،(1431هـ ـــ2010م)(ج2ـــ ص81) .

[2] ابن قدامة ، المغني (ج1ـــ ص92).مرجع سابق .

وقال الشافعية إذا تعددت الأحداث لا ترفع بنية واحدة فلابد من تعيين الحدث، فالحائض تنوي رفع حدث الحائض ، فإن نوت رفع حدث الجنابة سهوا فلا شيء ، وغسلها صحيح . أما إذا تعمدت فلا يصح غسلها . ويرى الحنابلة خلاف ما رأى الشافعية ، فقالوا :إن تعددت الأحداث فيمكن رفعها جميعا بنية طهر واحدة أي إذا نوى بطهره أحدها إرتفعت كلها[1] .

ـــ قولهم في صفة نية التيمم : اختلف العلماء في النية عند إرادة التيمم ، إما أن تكون مطلقة شاملة لكل ما يفعل بالوضوء ،وإما أن تكون مقيدة معينة لنوع مما تسن له الطهارة أو تشترط فيه[2] .

/ قولهم في صفة نية الصلاة :(صفة نية الإمام والائتمام) :يرى الجمهور أن نية الإمامة ليست بشرط لصحة الصلاة ، فلو دخل في الصلاة منفردا ثم إنظم إليه شخص فله أن ينوي الإمامة في أثناء الصلاة .وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى اشتراط نية الإمامة في الفرض من أول الصلاة فلو دخل منفردا ثم إنظم إليه آخر لم يصح ذلك عنده ، لأنه لم ينو الإمامة في إبتداء الصلاة فلم تصح في أثنائها لخلو جزء من الصلاة من نية الإمامة .

أما نية الائتمام فذهب جميع الفقهاء إلى اشتراطها من أول الصلاة ، فلو أحرم شخص منفردا ثم نوى الإنضمام إلى آخر ليكون إماما له لم يصح عندهم . وعند الإمام أحمد رضي الله عنه يصح لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة .

واختلف الفقهاء في اتحاد نية الإمام والمأموم ،قال المالكية : يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم ، فمن صلى ناويا للظهر خلف من يصلي العصر ففيه قول أن :

القول الأول :يقطع الصلاة ويستأنف .

القول الثاني : إذا كان صلى معه ركعة أو ثلاثة يشفع بأخرى[3].

3/ قولهم في صفة نية الصوم :

---

[1] عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني ،ابو البركات مجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الامام احذد بن حنبل ، مكتبة المعارف ،الرياض ،ط 2 ،(1404هـ ـــ1984م) (1 ــ 20ـــ21)

[2] شرف الدين موسى بن احمد بن سالم ابو النجا الحجاوي المقدسي ،الاقناع لطالب الانتفاع ،دار ابن حزم ،(1ـــ 56) .

[3] ابن قدامة ،الكافي ،(ج1ص 229) .مرجع سابق

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى اشتراط تعيين نية الصوم ،وذلك بأن يعتقد أنه يصوم غدا فرض رمضان أداء أو قضاء ،أو كفارة أو نذر ،واشترطوا أن تكون النية جازمة غير متردد فيها أو مشكوك فيها ،ولا يجوز الصوم إلا بالنية والتعيين ،خلافا للحنفية الذين ذهبوا إلى أن صيام رمضان يصح بمطلق النية وبنية النفل ،واستدلوا بأن رمضان لم يشرع فيه صوم غيره ،فكان متعينا بفرضه ،ولا يحتاج إلى التعيين ،فيصح بمطلق النية وبنية واجب آخر ؛لأنه إذا نوى صوما واجبا كان أو نفلا في رمضان يقع رمضان ،هذا لمن كان مقيما صحيحا بخلاف المسافر فإنه لا يقع إلا ما نواة لقوله تعالى :{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }البقرة الآية (175). ووجه الإستدلال ،أن الصحيح المقيم إذا شهد الشهر وصام خرج من العهدة[1] .

ـــ ثانيا :قول الفقهاء في وقت النية :

1/ قولهم في وقت نية الوضوء : تحدث الفقهاء عن النية في الوضوء ومقارنتها له .

قال الحنفية :يجوز تقديم النية بزمن طويل قياسا على الصلاة كان ينوي الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية .أما الحنابلة فكان شرطهم التقديم بالزمن اليسير . وفيما يخص مقارنتها للوضوء فقال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2] .

ـــ قولهم في وقت نية التيمم : لم يتحدث الفقهاء عن وقت نية التيمم في كتبهم الفقهية كالوضوء ،فذكروا في وقت نية الوضوء ،أنه إذا تأخرت النية عن أي مغسول في الوضوء ،فيكون هذا الجزء بدون نية ، فيصبح فاسدا وإذا فسد الجزء فسد الكل ، لأن الجزء يأخذ حكم الكل ،والتيمم جعله الله بدلا عن الوضوء ،والبدل يأخذ حكم المبدل ،لذلك فإن تأخير النية عن أول التيمم لا يجوز.

أما تقديم النية عن الوضوء أو مقارنتها لأول مغسول في الوضوء فيكون هذا أفضل ، لأنه يشمل مسنونات الوضوء وواجباته ، فيصل إلى درجة الكمال ،ونيل الثواب وكذلك التيمم.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ،(ج1ص 92) .

[2] علاء الدين بن ابي الحسن ،الانصاف (ج1ص 149).

2/ قولهم في وقت نية الصلاة :اشترط الجمهور من المالكية ـــوالشافعية ـــوالحنابلة ،وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، إلا أن للشافعية وجهان في طريقة المقارنة :

الوجه الأول :أن تبدأ النية مع بداية تكبيرة الإحرام ،وتنتهي بانتهائها .

الوجه الثاني :لا يجب ذلك وهذا هو الأول عندهم و لم يشترط الحنفية المقارنة .

أما تقديم النية بزمن طويل فإنه لا يجوز ،ولا يضر تقدمها بزمن يسير عند جميع الفقهاء . إلا أن الحنفية اشترطوا في تقديم النية أن تكون بعد دخول الوقت وقبل تكبيرة الإحرام .

3/قولهم في وقت نية الزكاة : ذهب الفقهاء إلى مذهبين في وقت نية الزكاة :

المذهب الأول :جواز تقديم النية على زمن الدفع ويكون ذلك عند وزنها وعزلها من ملكه ، أو عند دفعها للوكيل ؛لأن في اشتراط المقارنة حرج ومشقة ،وذلك إذا دفع زكاته لموكله واشترطت المقارنة فإنه يلزمه أن ينوي عند دفع موكله الزكاة للمستحق ،وإن لم تحصل المقارنة لم تصح الزكاة وهذا تضيع للمال المزكى حيث لم تعتبر زكاته وفي هذا إجحاف في حق الفقير ،كما أن مقارنة النية لزمن الدفع يكون أمرا عسيرا فيؤدي إلى الحرج[1]،قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج الآية (78)

وإلى هذا ذهب الحنفية ووجه في مذهب الشافعية ،وأجاز الحنابلة التقديم ولكن بزمن يسير قياسا للعبادات الاخرى .

المذهب الثاني :اشتراط المقارنة لوقت الدفع ، فإن تقدمت النية عن زمن الدفع لم تصح ،وكذلك إذا تأخرت ، وذهب إلى ذلك المالكية ووجه من الشافعية[2] .

4/ قولهم في وقت نية الصوم :عامة أهل العلم يذهبون إلى مشروعية تقديم النية على أول الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم { **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** }[3] وهذا لا يتحقق إلا

[1] الكاساني ،بدائع الصنائع(ج1 ص 127/179).

[2] الكاساني ،بدائع الصنائع (2ج ص39).

[3] سنن أبي داوود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام رقم لحديث 2454،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، بيروت،(ج2 ص329)، حكم الألباني صحيح

بتقديم النية على أول الصوم ،فوجب تبييتها من الليل ،مستغرقة لجميع الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ،ورخص بتقديمها للمشقة ،وقال بعض الشافعية :تصح النية في النصف الثاني من الليل لتقارن أول العبادة ،ولا تصح في النصف الأول من الليل ،لأنه لليوم الماضي لا المستقبل ،هذا في صوم الفرض أداء وقضاء وصوم النذر والكفارات ،أما صوم التطوع فتصح فيه النية قبل الزوال ،مالم يحدث فيه ما يبطل الصوم ،من الأكل والشرب والجماع .

وقال الحنفية :لا تصح النية بعد الزوال خلافا للحنابلة الذين قالوا :تصح النية قبل الزوال وبعد الزوال.

وقال بعض المالكية :تكفي نية واحدة في الصوم الذي يجب تتابعه في أول ليلة من الشهر ،خلافا للشافعية الذين قالوا :تجب النية لكل يوم ، ولا تجزئه أن ينوي في أول ليلة من رمضان لجميع صوم رمضان ،لأن صيام كل يوم عبادة تفتقر إلى النية من الليل ، واستدلوا بأن إفساد بعضه لا يفسد الباقي[1] .

5/ قولهم في وقت نية الحج والعمرة :بما أن النية شرط في جميع العبادات ،فهي شرط لصحة الحج والعمرة ،فلا بد على الحاج أن ينوي النسك الذي يريده ويعينه ،فقال الحنفية والحنابلة : يستحب أن يكون ذلك عقب صلاة فرضا أو نفلا ،مستدلين بما روى ابن مسعود قال :أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام ـــأي النية ـــحين فرغ من صلاته .

وقال الإمام مالك والشافعية : يستحب احرامه إذا استوت به راحلته ان كان راكبا ـــأي عند إبتداء السير ، وإذا كان راجلا يستحب إحرامه إذا توجه لطريقة ،وإستدل الشافعية بما روى جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا[2] .

[1] احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي ، مراقي الفلاح ،ص (426)

[2] برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الهداية ،مطبعة مصطفى الحلبي ،مصر ط الاخيرة ،(ج1ص 237)

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن النية عدة معاني ذكرها بعض الفقهاء في تعريف النية وهي : الاخلاص والقصد والعزم وكل هذه الألفاظ تدل على معنى واحد في فعل المكلف لعبادة الله عز وجل ، أما بالنسبة الحكمة من مشروعيتها في تمييز النية في العبادات والعادات فالنية مرتبطة بالعبادات لا بالعادات ، لقوله تعالى { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ } البينة الآية(5)

أما بالنسبة لشروط النية فنجد أن الحنفية والشافعية اشترطوا نفس الشروط وهي : الاسلام ــ التمييز ــ العلم بالمنوي ــ وعدم الاتيان بمنافي

أما المالكية فاشترطوا في النية : أن تتعلق بمكتتب للناوي ــ أن يكون المنوي معلوما أو مظنونا وأن تكون النية مقارنة للفعل .

ــ وكذلك نجد في أقسام النية أنها تنقسم إلى قسمين فعلية موجودة وحكمية معدومة .

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الاتية:

- الحكم الشرعي هو خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلا أو أن يخير أن يفعل أو لا يفعل أو يجعل به شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا.
- عرف الاصوليون الحكم بأنه اثر خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهذا يوافق تعريف الفقهاء للحكم الشرعي اذ أنه يعنون بالحكم الأثر المترتب عليه فيقلون :الخمر حرام أي القيام بشرب الخمر أو استعماله محرم .
- الفقهاء عندهم الحكم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة والارشاد لكتابة الدين ،والاباحة للإصطياد بعد الاحلام ....
- شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات .
- النية هي التي تميز العمل الصحيح عن غيره فإن صلحت صلح عمل العبد وإن فسدت فسد العمل.
- النية مهمة في تمييز العبادات عن بعضها البعض فأداء المسلم لأربع ركعات قد يكون قاصدا بها فرض الظهر وقد يكون قصده سنة.
- تميز النية العادة من العبادة، مثال ذلك : الجلوس في المسجد يكون عادة إذا كان بنية أخد قسط من الراحة.
- ان للنية شروط بحيث أن الشافعية والحنفية اتفقوا على شروط للنية وهي:

الاسلام_ العلم بالمنوي_ التمييز_ وعدم الاتيان بمنافي.

أما المالكية فاشترط في النية : أن تتعلق بمكتسب للناوي_ أن يكون المنوي معلوما أو مظنونا_ أن تكون النية مقارنة للفعل.

- أن النية تنقسم إلى عدة أقسام قسمنها الفقهاء إلى ما يلي: من حيث وجودها الفعلي ووجودها الحكمي.
- الطهارة هي رفع ما يمنع في الصلاة وكل فعل يفتقر إلى الطهارة من حدث أو نجاسة الماء أو رفع الحكمة بالشراب في حالة عدم وجود الماء لأن التيمم ليس رفعا للأحداث ولكن مبينا للصلاة.
- إشتراط اتحاد نية الإمام والمأموم.
- عند عزل الزكاة ثم دفعها ذلك اكتفاء بالنية الفعلية وفي حال عدم التعيين وجبت النية عند التسليم لي أهليها ليفرق بينهما وبين دفع الودائع والديون وغيره.
- إشتراط النية لصحة الحج والعمرة فلا بد على الحاج أن ينوي النسك الذي يريده ويعينه.

بعض الاقتراحات:

_أفراد مبحث النية لوحده وجعل كل باب من أبوابها على حدة.

_جعل كتاب خاص بالنية وشرح جميع مسائلها في كتاب واحد.

_يجب على ك طالب أن يطلع على أحكام النية لأن فيها أسرار . عظيمة، تقربنا إلى الله سبحانه وتعالى.

قائمة المصادر

والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.

- ابن النجار محمد بن أحمد ، بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ت ح ، محمد الزحلي ، نزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية ، ط 1 ، (1413هـ، 1993م) ج1.

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشق الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت ، ط2،(1412ه، 1992م).ج1

- ابن قدامة ، موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد حلو، دار عالم الكتب الرياض، ط1(1406ه،1986م)ج1.

- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب، دار صابر، بيروت . ط 3، ج 8- 12.

- الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (ج1).

- الأشباه والنظائر- جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى (1411ه-1990م).

- الأشباه والنظائر- لابن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- (1419ه- 1999م).

- الآمدي علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ، ت ح ، عبد الرزاق العفيفي، دار الصمعيقي، (1424ه 2003م)

- الأمنية في إدراك النية- أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق ودراسة: د. مساعد بن قاسم الفالح- مكتبة الحرمين- الرياض- الطبعة الأولى: (1408ه- 1988م).

- الأندلسي : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد العقار سليمان البدراني، دار الكتب بيروت لبنان ، ط3(1424ه، 2003م) ج1.

- البدخشي ، محمد بن حسن البدخشي ، منهاج العقول ، دار الكتب العلمية بيروت، ج1 .

- البهيقي، أحمد بن الحسن أبو بكر البهقي، شعب الإدمان ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ط1(1431ه،2002م).

- البيانوني، محمد أبو الفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ،ط1.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ت ح: عصمت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب ، محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1(1431ه،2010م) ج5.

- الحازمي ، أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح نظم الورقات.

- الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، الاقناع لطالب الانتفاع، دار ابن حزم،ج1.

- الحراني : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني ، أبو البركات مجد الدين المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف الرياض، ط2، (1404ه، 1984م). ج1.

- الحطاب ، أبي عبد الله محمد المغربي الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تحقيق : محمد يحيى بن محمد الأمين ، بن أبو الموسوي، اليعقوبي الشنقيطي، دار رضوان 1425ه، 2004م)ج1.

- الخرشي، أبو عبد الله علي العدوي محمد الخرشي،على مختصر سيدي خليل الطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ،مصر ، ط2، ج1.

- الخطيب ، عبد الكريم يونسي الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.

- الدبيان ، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2،(1432ه- 2006م) ج1.

- الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير ، دار المعارف، مصر، ج1.

- الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر، ج1.

- الذخيرة- للقرافي- المحقق: (1-8-13) محمد حجي- سعيد أعراب (6-2)- محمد بو خبزة (12-7-5-3).

- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت ح، عبد القادر عبد الله العاني ، الصفوة ، الكويت ، ط2، (1413هـ، 1992م) ج1.

- السامرائي ، فاضل بن صالح بن مهدي، بن خليل البدري السامرائي ،لمسات بيانية في نصوص من التنزيل ، عمان ، دار عمار للنشر (1423ه، 2003م).

- السبكي تقيي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحى السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات ، ط1،(1413هـ، 2004م)

- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد الله بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر بيروت لبنان (1415ه1995م)ج1.

- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيدي، مواهب الجليل من أدلة الخليل ، المكتبة العلمية بيروت، ط1(1403ه، 1983م).ج1.

- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، ت ح أبي حفص سامي، بن العربي الأشري، دار الفضيلة ، الرياض ،ط1.(1421هـ ،2000م) ج1.

- الشيباني ، عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، محمد سليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط1(1403ه، 1983م) ج1.

- الصفتي ، الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي ، دار الفكر ، ط5(1397ه – 1977م).

- الصفتي المالكي الأزهري حاشية الصفتي ، ت ح ، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار ابن حزم لبنان، ط1، (1436ه، 2011م).

- الطيار ، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الصلاة مدار الوطن للنشر،ط10.(ج1).

- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مؤسسة محمد صالح العثيمين، ط1.

- العدوي، أبو الحسن علي الصعيدي العدوي ، حاشية الصفتي ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، (1414ه،1994م).

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الجبير في تخريج أحاديث ، دار الكتب العلمية ، ط1، (1419ه، 1989م)، ج2.

- الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من العلماء ، الهند دار أحياء التراث، بيروت ط2، (1400ه- 1980م) ج1.

- الفقه الاسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر- روسيا. دمشق. الطبعة الرابعة.

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، القاموس المحيط، الطبعة اليمنية، بمصر، (ج4).

- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق، محمد حجي دار الغرب الإسلامي، (684ه- 1288م) ج1.

- القرطبي ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهلات، تحقيق، محمد حجي دار العرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1(1408ه- 1988م).

- القرطبي، أبو الوليد القرطبي إبن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة ، (1425ه، 2004م).

- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق ، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط2 (1424ه،2003م).

- الكنوي عبد العلى محمد نظام الدين محمد السهالوي ، الأنصاري الكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت ح ، عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية (1423هـ - 2002م)ج1.

- المجموع شرح المهذب- الإمام النووي- دار الفكر- طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الأنصاف ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة مصر، ط1.(1415ه، 1995م). ج3.

- النمري ، ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، مكتبة الرياضي، ط1(1398ه، 1978م) ج1.

- النووي ، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر (ج6).

- بدائع الصانع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكسائي- دار الحديث- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية (1406 ه- 1986 م).

- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر، الطبعة الأخيرة،(ج1).

- شرح التتويج على التوضيح- التفتازاني- مكتبة صبيح بمصر- دط- دت.

- عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ج1.

- عبد العزيز عبد السلام السلمي- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- راجعة وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- طبعة جديدة سنة النشر (1414 ه- 191م).

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر- شرح: مولانا السيد أحمد بن محمد الخفي العموي رحمه الله- دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان- الطبعة الأولى (1405ه-1985م).

- قاموس المحيط- محمد يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي – المحقق: محمد نعيم العوقوسي- مؤسسة الرسالة- سنة النشر (1426ه-2005)- رقم الطبعة: 8 – السنة: (1426ه-2005).

- قطر المحيط- المعلم بطرس البستاني- طبع في بيروت سنة 1869 م.

- مالك بن أنس المدني المدونة الكبرى دار الكتب العلمية ط1(1415ه،1994م). ج2.

- محمود حمدي زقزوق ، موسوعة أعلام الفكر وزارة الأوقاف المصرية ، المكتبة المركزية ، القاهرة مصر ، ط1(1425ه،2004)ج3.

- مختصر الشيخ خليل- الشيخ خليل ابن اسحاق الجندي المالكي- بتعليق: الشنقيطي تحقيق: الشنقيطي.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- للشربيني- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1415 ه- 1994 م).

- نهاية المحتاج- لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأخيرة- (1404ه- 1984م)ج1- ص157.

- وهبة الزحيلي، وهبة الزحيلي بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي ، دار الفكر سورية دمشق ط12،(ج1).

2- لسان العرب لابن منظور – دار صادر بيروت- الطبعة الثالثة-

-البغدادي، القاضي أبو يعلب الفراء محمد بن حسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي ، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذاهب أحمد ، تحقيق : نور الدين طالب، دار النوادر، ط1(1431ه ،2010)ج2.

الفهرس

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	أولئك عليهم صلوات	157	البقرة	47
02	**فمن شهد منكم الشهر**	**175**	**البقرة**	**64**
03	**كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الفجر**	**187**	**البقرة**	**58**
04	**الحج والعمرة لله**	**196**	**البقرة**	**53**
05	**ولله على الناس حج البيت**	**97**	**آل عمران**	**52**
06	**فتيمموا صعيدا طيبا**	**43**	**النساء**	**46**
07	**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة**	**06**	**المائدة**	**44-55**
08	**إنما الصدقات**	**60**	**التوبة**	**49**
09	**خيرا منه زكاة**	**81**	**الكهف**	**49**
10	**وآتيناه الحكم**	**12**	**مريم**	**8**
11	**إنه من يأتي الله محرما**	**84**	**طه**	**40**
12	**وماجعل عليكم**	**78**	**الحج**	**65**
13	**هذا مغتسل بارد**	**42**	**ص**	**45**
14	**وما أمروا إلا ليعبدوا**	**05**	**البينة**	**17**

الرقم	المصنف	الراوي	الصفحة
01	..... لبيك عن شبرمة.....	أبوا داود	54
02	أنحر ولا حرج.....	البخاري	54
03	إنما الاعمال	البخاري	20
04	قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم....	السعقلاني	54
05	كل عمل إبن آدم	البخاري	51
06	لا يرث القاتل	أبوا داود	11
07	لا صيام لمن لم يبت الصيام....	النسائي	58
08	ليس في الصوم رياء	البهيقي	51
09	من لم يجمع الصيام قبل الفجر.....	أبوا داود	66

اسم الشهرة	الاسم والنسب
– سحنون	– هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوفي القيرواني المالكي الإمام الفقيه، الملقب بسحنون، أصله شامي من حمص.
– لأشهب	– هو أشهب بن عبد العزيز بن دأود بن ابراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي من ولد الجعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك.
– الطراز	– هو سند بن عنان بن ابراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف لازدي كنيته أبو علي. توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة 541 ه
– ابن القاسم	– هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن لقاسم بن خالد بن جنادة ولد عام 132 ه، توفي في صفر عام 191 ه رحمه الله.
– أبو اسحاق الشيرازي	– ولد بفيروز آبار بلاد فارس سنة 393 ه، توفي ببغداد سنة 476 ه.
– جلال الدين المحلي	– هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن ابراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي لأنصاري المحلي لأصل: نسبة للمحلى الكبرى من الغربية.
– البغوي	– عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداز معروف البغوي، ولد 285 ه توفي 363 ه.
– المازري	– هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ولد وعاش في المهدية الموجودة حاليا في تونس، توفي بها.
– الازهري	– هو محمد بن لأزهر الهروي أبو منصور ولد عام 282 ه توفي عام 370 ه.

البغدادي	العلامة الفقيه إلاصولي الحنبلي عبد الموؤمن بن عبد الحق بن عبد الله ابن علي ابن مسعود القطيعي
الامدي	علي ابن أبي علي محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الامدي
الاسنوي	عبد الرحيم ابن الحسن ابن علي إلامدي القريشي الشافعي

فهرس الموضوعات

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ماهية (الحكم الشرعي والنية) ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول :تعريف (الحكم الشرعي والنية) ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول :تعريف الحكم الشرعي (لغة و شرعا) ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: تعريف النية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني : حكم النية والحكمة من مشروعيتها ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول : حكم النية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعيتها : ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

شروط النية وأقسامها وأثرها في العبادات ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول : شروط النية وأقسامها ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول : شروط النية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: ذكر الحنفية أربعة شروط للنية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: شروط النية عند المالكية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: شروط النية عند الشافعية : ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الرابع : شروط النية: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : أقسام النية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني : اثر النية في العبادات ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول : أثر النية في العبادات ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : أثر النية في الطهارة و الوضوء ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : أثر النية في الصلاة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث : أثر النية في الزكاة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الرابع : أثر النية في الصوم ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الخامس :اثر النية في الحج والعمرة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : وقت النية في العبادات عند المالكية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : وقت نية الوضوء ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : وقت نية الصلاة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث : وقت نية الزكاة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الرابع :وقت نية الصوم ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الخامس :وقت نية الحج والعمرة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

فهرس الموضوعات

المطلب الثالث:صفة النية عند المالكية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : صفة نية الوضوء ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: صفة نية الصلاة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: صفة نية الزكاة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الرابع :صفة نية الصوم ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الخامس: صفة نية الحج والعمرة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

خلاصة الفصل: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

خاتمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ملخص ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان النية في الاحكام الفقهية و هي بيان احكامها في العبادات وتميز العبادات عن العادات و اهم الشروط لهذه الدراسة و اختلاف المذاهب في شروطها و الراجح منها مع ذكر أثر النية ووقتها وصفتها في العبادات.

وفي خاتمة البحث ثم عرض نتائج الدراسة و من أهمها أثر النية في العبادات.

Summary :

This study aims to clarify the intention in the jurisprudential rulings, which is to clarify its provisions in acts of worship, distinguish rituals from customs and the most important conditions for this study, and the difference in doctrines in their terms and the most correct of them, with mentioning the effect of the intention, its time and its characteristic in acts of worship.

In the conclusion of the research, then he presented the results of the study, the most important of which is the effect of intention on ritual acts.